الاحتجاز على ذمة المحافظين

مؤسسة الحق
٢٠١٨

مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»
ص.ب ١٤١٣ – رام الله – الضفة الغربية – فلسطين
هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦/٧/٩ ٢ (٢) ٩٧٠+
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ ٢ (٢) ٩٧٠+
www.alhaq.org

AL-HAQ

المؤلف: المحامي أشرف أبو حية
الناشر: مؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان
الرقم الدولي المعياري: 978-9950-327-53-5
ISBN: 978-9950-327-53-5
ISBN 978-9950-327-53-5
9 789950 327535

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة الحق ٢٠١٨

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أدنى ٥٠٠ كلمة. وبشرط آن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة. سواء إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل. أو أي طريقة مشابهه. غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق»

AL-HAQ

المحتويات

مقدمة	٥
الاحتجاز على ذمة المحافظين السياق والممارسة	٧
الاحتجاز على ذمة المحافظين بموجب المعايير الدولية لحقوق الانسان	١٣
الاحتجاز على ذمة المحافظين بموجب التشريعات الفلسطينية	١٦
الاحتجاز على ذمة المحافظين في ضوء صلاحياتهم واختصاصاتهم	١٩
موقف القضاء الفلسطيني من الاحتجاز على ذمة المحافظين	٢٠
متابعات الحق لحالات الاحتجاز على ذمة المحافظين	٢٣
استنتاجات وتوصيات	٢٥
الملاحق	٢٨
ملحق رقم (١): رسائل موجهة من مؤسسة الحق الى المحافظين	٢٨
ملحق رقم (١/ ١): رسالة مؤسسة الحق لمحافظ جنين	٢٩
ملحق رقم (٢/ ١): رسالة مؤسسة الحق لمحافظة رام الله	٣١
ملحق رقم (٣/ ١): رسالة مؤسسة الحق لمحافظ طولكرم	٣٣
ملحق رقم (٤/ ١): رسالة الحق الموجهة لمحافظ قلقيلية	٣٥
ملحق رقم (٥/ ١): رسالة موجهة من مؤسسة الحق لمحافظ طوباس والاغوار الشمالية	٣٧
ملحق رقم (٦/ ١): رسالة موجهة من مؤسسة الحق الى محافظ نابلس	٣٩
ملحق رقم (٢): قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية بشأن الاحتجاز على ذمة المحافظين	٤١
ملحق (١/ ٢): قرار محكمة العدل العليا رقم (١٥٢) في الدعوى رقم ١١٠/ ٢٢٠٥	٤٢
ملحق رقم (٢/ ٢) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (١٦٧) في الدعوى رقم ١١٩/ ٢٠٠٥	٤٧
ملحق رقم (٣/ ٢): قرار محكمة العدل العليا في الدعوى رقم ٧٠١/ ٢٠١٠	٥٤
ملحق رقم (٤/ ٢): قرار محكمة العدل العليا في الدعوى رقم ١٥٥/ ٢٠١٥	٥٧

« ينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً للممارسة الجارية المتمثلة في الاحتجاز الإداري، وأن تعدل القانون المتعلق بمنع الجرائم بما يجعله موائماً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتفرج عن جميع الأشخاص المحتجزين بموجب هذا القانون أو تقدمهم فوراً الى القضاء» [1]

١ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة المائة، جنيف، ١١-٢٩ تشرين أول/ أكتوبر ٢٠١٠، النظر في التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ العهد، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للأردن.

مقدمة

١. الحرية الشخصية حق كفله القانون الأساسي الفلسطيني، وأكدت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين بدون تحفظات، وأية قيود على هذا الحق يجب أن تكون وفق القانون، ويجب أن يكون القانون المقيد لهذا الحق متفقاً ومنسجماً مع القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالضمانات المقرة لهذا الحق، وإن أي احتجاز أو قبض لأي شخص خلافاً لتلك الضمانات يقع تعسفياً، ويشكل جريمة دستورية موصوفة في القانون الأساسي تتمثل بالاعتداء على الحرية الشخصية للمحتجز.

٢. أكد القانون الأساسي الفلسطيني في باب الحقوق والحريات العامة على أن حقوق الإنسان وحرياته العامة ملزمة وواجبة الاحترام، وأن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تمس، وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي ووفقاً لأحكام القانون، وعلى وجوب ابلاغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه بلغة يفهمها بالاتهام الموجه اليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير، وأن أي اعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للإنسان جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

٣. أحاطت المواثيق الدولية لحقوق الانسان الحق في الحرية الشخصية بضمانات واجبة الالتزام، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (٩) على عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً، وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٩) على أنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، ووفقاً لتصنيف الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي فإن أي احتجاز دون سند قانوني يبرر الحرمان من الحرية، وأي احتجاز ناتج عن ممارسة حقوق محددة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأي انتهاك للمعايير المتصلة بالمحاكمة العادلة، جميعها من الخطورة بحيث تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٤. تعمل مؤسسة الحق على رصد وتوثيق الانتهاكات التي تطال الحق في الحرية الشخصية من خلال الاحتجاز أو القبض للأفراد خلافاً للقانون ودون مراعاة الضمانات الإجرائية والموضوعية المكفولة للمواطنين في القانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وكان من أبرز تلك الانتهاكات الاحتجاز على ذمة المحافظين، وكذلك الاحتجاز على ذمة اللجنة الأمنية المشتركة، والاحتجاز على ذمة رؤساء الأجهزة الأمنية، وتتناول هذه الورقة الاحتجاز على ذمة المحافظين باعتباره الأكثر انتشاراً، ولأن ما يسري عليه من توصيف قانوني يسري على الاحتجاز على ذمة اللجنة الأمنية المشتركة أو رؤساء الأجهزة الأمنية، بما يتطلب البحث في مدى دستورية وقانونية هذا الاحتجاز بالاستناد إلى القانون الأساسي المعدل والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٥. اعتمدت هذه الورقة على مراجعة دقيقة لقانون منع الجرائم الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ الذي يستند اليه المحافظون في احتجاز الأفراد؛ والذي ينم عن قصور في فهم المواد القانونية الناظمة للقبض والاحتجاز بموجب هذا القانون، علاوة على تعارضه مع القانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة لمرسوم المحافظين رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بصلاحيات واختصاصات المحافظين بمنحهم صفة الضبط القضائي وصلاحيات القبض في الجرم المشهود، الأمر الذي يثير تساؤلات بشأن مدى قانونية صفة «الضبط القضائي» بموجب مرسوم وليس قانون وفق ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية، ومراجعة أحكام القضاء الفلسطيني الذي استقر اجتهاده على عدم دستورية الاحتجاز على ذمة المحافظين واعتبره اعتداء على اختصاصات القضاء والنيابة العامة.

٦. بتطبيق القانون الأساسي وبخاصة المادة (١١٩) التي أوجبت إلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه نجد أن الاحتجاز على ذمة المحافظين، سواء بالاستناد إلى قانون منع الجرائم الأردني أو مرسوم المحافظين الفلسطيني، يخالف الضمانات الدستورية الواردة في القانون الأساسي، بما يعني أن تلك النصوص الواردة في قانون منع الجرائم ملغاة صراحة لتعارضها مع النص الدستوري المذكور، وإعمالها يشكل جريمة دستورية، ويستوجب وقف هذا الاجراء من قبل المحافظين، علاوة على وقف أية إجراءات بالقبض أو الاحتجاز خارج المبادئ التي حددها القانون الأساسي والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة؛ وتحديداً

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ الذي نص صراحة في المادة (٤٨٥) على إلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه، وحيث أن اجراءات الاحتجاز على ذمة المحافظين الواردة في قانون منع الجرائم تتعارض ومرسوم المحافظين تتعارض مع الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فإنها تعد ملغاة أيضاً بتعارضها مع أحكامه لكونه لاحق لتلك التشريعات.

٧. بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي انضمت لها دولة فلسطين بدون تحفظات، نجد أن قانون منع الجرائم يتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ كونه يشكل «احتجازاً تعسفياً» بموجب المادة (٩) من العهد وبتأكيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في التعليق العام (٣٥) على النص المذكور.

الاحتجاز على ذمة المحافظين السياق والممارسة

٨. يقوم المحافظون باحتجاز المواطنين بالاستناد الى قانون منع الجرائم الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ ساري المفعول في الضفة الغربية، ويمنح القانون المتصرف «المحافظ» سلطة اصدار أوامر بالقبض والتوقيف للأفراد وفق ضوابط ومعايير محددة، ويعد قانون منع الجرائم المشار إليه امتداداً لقوانين منع الجرائم الأردني لسنة ١٩٢٧ والانتدابي لسنة ١٩٣٣ الملغاة، اذ يمنح قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤ في المادة (٣) المحافظ صلاحيات القبض والاحتجاز للأشخاص الذين يتواجدون في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المحافظ بأنهم على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه، أو أنهم اعتادوا اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة، أو اعتادوا حماية اللصوص أو ايوائهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها، كذلك الأشخاص الطلقاء الذين يعد وجودهم دون كفالة خطراً على الناس. والملاحظ أن النص المذكور وارد على نحو واسع وفضفاض، ولا يصلح ان يكون نصاً تجريمياً، كونه يخالف مبدأ الشرعية القائم على التوازن والوضوح في التجريم والعقاب، والذي يعد العمود الفقري للنصوص العقابية.

٩. لا يتضمن قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤ الإشارة إلى المحافظين أو صلاحياتهم، بل تطرق فقط للمتصرف وصلاحياته بما يشمل محافظ العاصمة، ولاحقا تغير مسمى (المتصرف) بمسمى (محافظ) بموجب المادة (٢) من قانون مؤقت معدل لقانون الإدارة العامة رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦ بإضافة مادة جديدة للقانون الأصلي رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ حملت الرقم (٦) ونصت على أن « يستعاض في جميع المحافظات عن كلمة (متصرف) حيثما وردت في أي تشريع سابق يتعلق بصلاحيات المتصرفين بكلمة (محافظ).»[٢] وبذلك أصبح المحافظ يحل محل المتصرف في قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤ ويستمد صلاحياته بالقبض والاحتجاز من ذات القانون.

١٠. تضمنت نصوص قانون منع الجرائم العديد من الانتهاكات التي طالت الحق في الحرية الشخصية، وحرية التنقل والإقامة، وانتهاك لأبسط ضمانات المحاكمة العادلة، فللمحافظ سلطة مطلقة في اصدار قرارات بالسجن غير محددة المدة، وصلاحيات طلب التعهد، وطلب تقديم الكفيل والاعتراض على الكفيل واستبداله، وتحديد نوع الكفالة مالية أو عدليه وما يترتب عليها من تقديم سندات تسجيل عقارات لإتمام إجراءات الكفالة أو دفع رسوم عالية وبعكس ذلك يبقى المشتبه به محتجزا لحين تقديم التعهد.[٣]

١١. حدد قانون منع الجرائم الإجراءات واجبة الاتباع في حالات القبض والاحتجاز، فقد أوجبت المادة (٤) التبليغ للحضور أمام المحافظ في حالات الاشتباه، وفي حال عدم حضور المشتبه به يصار إلى إصدار مذكرة قبض بحقه من قبل المحافظ على أن تجري محاكمته من قبل المحافظ خلال أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه، كما أوجبت المادة (٥) إجراء التحقيق مع المشتبه به بمجرد الحضور والاستماع الى أقواله وأية بينات فيما نسب اليه، واذا تبين للمحافظ بعد ذلك أن هناك أسباباً كافية تدعوه لإصدار قرار بتقديم تعهد من المشتبه به يصدر قراراً بذلك شريطة أن لا يختلف هذا التعهد عن مضمون مذكرة التبليغ أو القبض، وفي حال عدم قناعة المحافظ بما نسب إلى المشتبه به بعد سماع أقوله والبينات المرفقة يقرر الإفراج عنه. بمعنى أن قانون منع الجرائم لا يجيز الاحتجاز مباشرة على ذمة المحافظين قبل المرور بتلك الإجراءات، والا فهناك مخالفة للإجراءات الواردة في

٢ المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية – (لغايات عملية دمج التشريعات) – معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٩.

٣ التوقيف الإداري، صلاحيات قضائية بأيدي تنفيذية، المركز الوطني الأردني لحقوق الانسان، ٢٠٠٩.

القانون المذكور علاوة على مخالفة ضمانات القبض والاحتجاز الواردة في القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية.

١٢. أوجب قانون منع الجرائم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص أخذ الشهادة واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وتنفيذ القرارات شريطة ألا توجه تهم مختلفة عن التهم المذكورة في مذكرة الحضور، وعدم جواز اشتمال التعهد على أفعال غير المحافظة على الأمن أو الامتناع عن أفعال تعكر صفو الطمأنينة العامة وأن يكون حسن السيرة. وحيث أن قانون منع الجرائم نص على اتباع الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في إجراءات التحقيق أمام المحافظ بما يشمل الاستجواب؛ فإن عدم عرض المحتجز على ذمة المحافظ على النيابة العامة بعد (٤٨) ساعة من توقيفه يشكل مخالفة لقانون منع الجرائم وقانون الإجراءات الجزائية في آن معاً.

١٣. منح قانون منع الجرائم المحافظ صلاحيات سجن المشتبه به لفترات غير محددة في الحالات التي يمتنع فيها المشتبه به عن تقديم تعهد بموجب المادة (٢/ ٥)، وله مطلق الصلاحية في تحديد مدة السجن، وفي الحالات التي يعتقد فيها المحافظ أنه بالإمكان الإفراج عن المشتبه به الذي لم يقدم التعهد يرفع تقريرا لوزير الداخلية الذي يجوز له اصدار قرار بالإفراج عنه، وفي جميع الحالات يجوز لوزير الداخلية أن يلغي أي تعهد من قبل المحافظين أو أن يعدله لمصلحة المشتبه به. وبالتالي، فإن قانون منع الجرائم لا يمنح المحافظ صلاحية سجن المشتبه به إذا حضر أمامه بعد تبليغه وقدم التعهد الوارد في القانون.

١٤. صلاحيات المحافظ بسجن المشتبه به بموجب قانون منع الجرائم ليست مطلقة، وتنحصر في الحالات التي يرفض فيها المشتبه به، الذي مثل أمام المحافظ، تقديم «تعهد» بأن يكون حسن السيرة والسلوك وبعدم القيام بالأفعال الواردة في مضمون التبليغ الموجه للمشتبه به.

١٥. تضمن قانون منع الجرائم فرض الإقامة الجبرية بقرار من المحافظ بموجب المادة (١٢) وذلك في الحالات التي يطلب فيها المحافظ من المشتبه به تقديم تعهد على حسن السيرة وله أن يأمر بوضع المشتبه به تحت رقابة الشرطة مدة لا تزيد عن سنة واحدة بدلاً من تقديم التعهد على حسن السيرة، أو أن يأمر بكليهما، وتشمل

الإقامة الجبرية وفقاً للمادة (١٣) من القانون بقاء المشتبه به ضمن حدود المدينة أو القرية التي يسكن فيها وعدم الخروج منها إلا بتفويض خطي من قائد المنطقة، وإعلام قائد المنطقة عن تغيير مكان اقامته أو سكنه، والحضور إلى أقرب مركز شرطة لتأكيد الحضور، وأن يلتزم منزله من بعد غروب الشمس لغاية شروقها، والسماح للشرطة بزيارة مسكنه في أي وقت، وفي حال خالف المشتبه به قرار الإقامة الجبرية فإنه يتعرض للسجن لمدة ستة أشهر أو لغرامة مالية قدرها ٥٠ دينار أو إلى كلتا العقوبتين.

١٦. استقر الاجتهاد القضائي الأردني أن الموقوفين بموجب قانون منع الجرائم ينبغي أن يتم وضعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، وليس مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية أو المصحات الخاصة بالأمراض النفسية في حال كان قرار المحافظ بالحبس خلافاً للوضع في الإقامة الجبرية. وبالتالي، فإن احتجاز أي شخص على ذمة المحافظ لدى الأجهزة الأمنية، وليس في مراكز التأهيل والإصلاح التي تتبع جهاز الشرطة، يعد مخالفاً بحد ذاته لقانون منع الجرائم وفق ما أستقر عليه القضاء الأردني على هذا الصعيد.[٤]

١٧. يتخذ الاحتجاز على ذمة المحافظ في الضفة الغربية أشكالاً مختلفة وبذرائع متعددة خلافاً للضوابط والمعايير التي وضعها قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤، إما أن يكون الاحتجاز بشكل مباشر من قبل المحافظ من خلال القبض على الأشخاص وإبقائهم محتجزين في مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية وبخاصة جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي، وهذه الحالات نادرة وفق توثيق مؤسسة الحق، أو أن يكون الاحتجاز والقبض قد تم من قبل الأجهزة الأمنية على أن تتقدم بطلب للمحافظ بتوقيف المحتجز على ذمته ويستجيب له المحافظ دون أن يكون له أي دور في عملية القبض والاحتجاز والتحقيق، ويتم الاحتجاز في أماكن غير مراكز الإصلاح والتأهيل، خلافاً لما نص عليه قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤ وهي حالات الاحتجاز الأكثر شيوعاً على ذمة المحافظ بناء على طلب الأجهزة الأمنية.

١٨. كما وتشير توثيقات «الحق» أيضاً إلى أن حالات الاحتجاز على ذمة المحافظين تخرج عن حدود الحالات المبينة في المادة (٣) من قانون منع الجرائم سالفة الذكر؛

٤ حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم ٨/ ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ ٢٨/ ١/ ٢٠٠٤-منشورات مركز عدالة انظر كذلك حكمها بالقضية رقم ١٩ / ١٩٩٦ تاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٩٦ -منشورات مركز عدالة.

والتي منحت المحافظ صلاحيات القبض والاحتجاز على أساسها. ما يعني أن عمليات الاحتجاز على ذمة المحافظين تنتهك قانون منع الجرائم، في ذاته، وعلى نحو واسع، علاوة على انتهاكها للقانون الأساسي المعدل وقانون الإجراءات الجزائية والمعايير الدولية ذات الصلة.

١٩. ترفض الأجهزة الأمنية تنفيذ بعض قرارات المحاكم الخاصة بالإفراج عن المحتجزين سواء بالكفالة أو البراءة، وتبرر ابقاءهم رهن الاحتجاز على ذمة المحافظ، في انتهاك لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته وقانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠١ بشأن ضمانات القبض والاحتجاز، وبما يخالف أيضاً قانون منع الجرائم الأردني لعام ١٩٥٤، ويتوجب على المحافظين والأجهزة الأمنية احترام أحكام القضاء، باعتبار حجية الأحكام القضائية مصدراً من مصادر المشروعية، وتكون مخالفة السلطة التنفيذية إلى ما انتهى إليه الحكم القضائي، من قبيل مخالفة القانون، وبالتالي مخالفة مبدأ المشروعية، [٥] وعدم تنفيذ أحكام القضاء يعد جريمة دستورية وقانونية موصوفة في المادة (١٠٦) من القانون الأساسي المعدل والمادة (١٨٢) من قانون العقوبات النافذ وتتمثل في حجز الحرية الشخصية خلافاً للقانون.

٢٠. بغياب قوانين خاصة بحماية النساء من العنف المجتمعي، يعمد المحافظون إلى توقيف النساء المهددة حياتهن بالخطر وإيداعهن لدى مراكز الحماية والسجون الخاصة بالنساء بحجة الحفاظ على حياتهن[٦]، وذلك بالاستناد الى قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤، إلا أن هذا الاحتجاز يخالف قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن ضمانات القبض والاحتجاز، حيث يعتبر احتجاز النساء بمبرر حمايتهن أقسى أشكال العنف النفسي والجسدي للنساء والفتيات الضحايا، كما أن احتجازهن على ذمة المحافظ يشكل تعزيزاً للصورة النمطية التمييزية في المجتمع اتجاه النساء، وإن معالجة حماية النساء من العنف تكون بوجود تشريعات لحماية

٥ د. محمود حافظ، القضاء الإداري في الأردن، ط١، منشورات الجامعة الأردنية –عمان، ١٩٨٧، ص ١٦

٦ تحقيق استقصائي لتلفزيون وطن وشبكة أريج، موقوفون على ذمة المحافظ ضحايا الالتفاف على القانون، منشور بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢، جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ عبر الرابط الالكتروني التالي: http: //www.wattan.tv /tv /104148.html

رصد تلفزيون وطن للأنباء حالة اجتماعية لإمرأة أوقفت بعد خلافات أسرية على ذمة المحافظ، وهي إيلين الحموري، وذلك بعد إشكال مرير مع زوجها وأسرتها. تقول إيلين إنها تزوجت في الرابعة عشرة من عمرها، وزوجها كان يسيء

النساء من العنف بما يحفظ كرامتهن ويحافظ على صورتهن في المجتمع والأسرة.

٢١. يقوم المحافظ باحتجاز أشخاص لدى مراكز احتجاز الأجهزة الأمنية بالاستناد الى قانون منع الجرام بحجة الحفاظ على حياتهم وحمايتهم من الاعتقال أو الاغتيال من جانب الاحتلال الإسرائيلي، واحتجاز هؤلاء الأشخاص لا يستند إلى أي أساس قانوني ويخالف أحكام القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة الواردة بشأن ضمانات القبض والاحتجاز، حيث وثقت «الحق» العديد من هذه الحالات ومعظمها تم اعتقالهم بعد خروجهم من مراكز احتجاز الأجهزة الأمنية من قبل سلطات الاحتلال، بما يثير تساؤلات حول المغزى من احتجازهم لفترات طويلة على ذمة المحافظين وبالنتيجة يتم اعتقالهم من قبل الاحتلال الإسرائيلي فور خروجهم.

معاملتها، تقول تفاجأت بوجود مؤامرة بين زوجي ووالدي باحتجازي واحتجاز أوراقي الثبوتية (جواز سفري وجوازات سفر أولادي) كما احتجزني والدي في بيته بقرية بيت دجن (نابلس) لمدة عام وثلاثة شهور، حتى تمكنت من الهرب واللجوء إلى مركز حماية الأسرة في نابلس، وقدمتُ شكوى ضد والدي للحصول على أوراقي الثبوتية. كما تفاجأت إيلين بتسفير ثلاثة من أبنائها إلى زوجها في الكويت، لينتهي بها المطاف في قرية (أريحا)، حيث أقامت في المركز البيئي نحو شهر، بانتظار استصدار جواز سفر بديل. من جانبه، قال محافظ أريحا ماجد الفتيان، إن «شكاوى وصلته من أهالي قرية العوجا حول تصرفات إيلين تصفها بـ(غير المقبولة اجتماعيا)»، الشيء الذي نفاه العاملون والمسؤولون في المركز البيئي جملة وتفصيلا، مؤكدين أنها كانت «حسنة السلوك والأخلاق ولم تخرج في ساعات متأخرة ليلًا، حيث كانوا يساعدونها أحيانا على قضاء حاجاتها الضرورية».وفي شهادة المركز لـ «وطن للأنباء» فوجئت إيلين بشقيقها وعمها يحضران إليها، ويطلبان من إيلين العودة للبيت، فتدخلت الشرطة، وأقنعتها بالذهاب إلى مقر محافظة أريحا، كي يوقع أهلها على تعهد بعدم التعرض لها، بينما كان المطلوب منها حين وصلت هناك، التوقيع على تنازلها عن الدعوة التي رفعتها ضد والدها، ومقابل إصرارها على رفض التوقيع، هددها المحافظ بالسجن خيارًا آخر غير التوقيع. حيث أن المحافظ نقل إيلين إلى دائرة حماية الأسرة بعد أسبوع بدلا من إطلاق سراحها، لتمكث شهرًا ونصف في سجن نابلس دون إطلاق سراحها، ولم توجه إليها أي تهمة وإلى الآن لاتزال تنازع لاستعادة أبنائها.

الاحتجاز على ذمة المحافظين بموجب المعايير الدولية لحقوق الانسان

٢٢. انضمام دولة فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية، ومن بينها اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان، بدون تحفظات، أوجب عليها جملة من الالتزامات، لا سيما الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد في المادة (٩) على عدم جواز توقيف أي شخص أو اعتقاله تعسفاً، وضمان تقديم أي موقوف الى سلطة قضائية، والرجوع الى محكمة تفصل في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني، ويعد ذلك أحد اهم ضمانات المحاكمة العادلة وحق كل مواطن في الحرية وفي الأمان على شخصه.

٢٣. أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم (٣٥) بشأن المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن فرض الاعتقال لأسباب أمنية والذي يطلق عليه اسم (الاعتقال أو الحبس الإداري) دون تقديم المحتجز الى هيئة قضائية بتهم جنائية، يشكل في نظر اللجنة مخاطر شديدة لحدوث سلب تعسفي للحرية، ومن شأن مثل هذا الاحتجاز أن يشكل في العادة احتجازاً تعسفياً نظراً لوجود تدابير فعاله أخرى لمعالجة المخاطر التي تدعيها الدول بما في ذلك نظام العدالة الجنائية.[٧]

٢٤. عبرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن قلقها بشأن منح قانون منع الجرائم الأردني لسنة ١٩٥٤ – الساري في الضفة الغربية – الحكام الإداريين صلاحيات تمكنهم من توقيف أي شخص يعتبرون أنه يمثل خطراً على المجتمع، وذلك دون قرار اتهام أو توفير الضمانات القانونية ودون صدور أمر قضائي، وطالبت اللجنة الأردن بوضع حداً للاحتجاز الإداري، وتعديل القانون المتعلق بمنع الجرائم بما يجعله موائماً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والافراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بموجب هذا القانون أو تقديمهم فوراً الى القضاء.[٨]

٧ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الوثيقة رقم (CCPR/C/GC/35) التعليق العام رقم (٣٥)، المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه).

٨ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الوثيقة رقم (CCPR/C/JOR/CO /4)الدورة المائة، جنيف، ١١-٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، الملاحظات الختامية

٢٥. عبرت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للأردن عن قلقها الشديد لاستمرار استخدام الدولة الطرف الاحتجاز الإداري بموجب قانون منع الجرائم لسنة (١٩٥٤)، الذي يسمح بالاحتجاز دون توجيه تهمة، وكذلك عدم الفصل بين السلطات وبخاصة التنفيذية والقضائية، كذلك استخدام الاحتجاز الإداري بحق النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا للعنف، تحت ذريعة حمايتهن، وكررت اللجنة توصيتها السابقة بشأن الغاء ممارسة الاحتجاز الإداري، ودعت الأردن الى اتخاذ تدابير فورية لتعديل قانون منع الجرائم بما يتواءم مع معايير حقوق الانسان الدولية ومع التزامات الدولة الطرف بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب أو الغائه.[٩]

٢٦. أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة احترام الدول لالتزاماتها بموجب الانضمام للمعاهدات الدولية لحقوق الانسان، وعارضت في قرارها رقم (٦٢/ ١٥٩) أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يبلغ حد وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وحثت الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي.[١٠]

٢٧. الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، وهو الهيئة الوحيدة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان الذي عهدت اليه لجنة حقوق الانسان السابقة ومجلس حقوق الانسان بولاية محددة لمتابعة قضايا الحرمان التعسفي من الحرية والنظر فيها، وبهذه الصفة، قد فسر وأنفذ القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالحرمان من الحرية كما تطورت في الولايات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية، وعمل على تحديد تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال استعراض قانون المعاهدات الدولي، واجتهادات الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الانسان، حيث اعتبر ومن ضمن معايير أخرى، أن الحرمان من الحرية يكون تعسفياً إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس

الخاصة بتقرير الأردن.

٩ لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة رقم (CAT/C/JOR/CO/3)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للأردن، ٢٩/ ١/ ٢٠١٦.

١٠ الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، البند (٧٠/ ب) من جدول الاعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٧، حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وثيقة رقم (A/ RES/ ٦٢/ ١٥٩).

قانوني لتبرير الحرمان من الحرية؛ إذا كان الاحتجاز غير متقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة؛ اذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة حقوق معينة تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان؛ اذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على نحو يهدف الى تجاهل المساواة في حقوق الانسان أو قد يؤدي الى ذلك. .[١١]

٢٨. تستند ضمانات المحاكمة العادلة على مبادئ ومعايير وردت في عديد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان؛ وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن هذه المبادئ ما تضمنته الفقرة (٣) من المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقضي بوجوب مثول جميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون بتهمة جنائية دون إبطاء أمام قاض أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بوظيفة قضائية، وينطبق هذا الشرط في جميع الحالات دون استثناء، وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم (٣٥) أن شرط مثول المحتجز أمام جهة قضائية يجب أن يكون أيضاً قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي طالما كان الشخص محتجزا للاشتباه، وذلك بهدف كفالة قيام رقابة قضائية على احتجاز الأشخاص قيد التحقيق وقبل المحاكمة؛ وأكدت على أن الممارسة السليمة للسلطة القضائية هو أن تمارس تلك السلطة على يد جهة مختصة مستقلة وغير متحيزة في القضايا التي تعالجها، حيث اعتبرت اللجنة أنه لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً مخولاً ممارسة السلطة القضائية بموجب الفقرة (٣) من المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[١٢]

١١ مجلس حقوق الانسان، الوثيقة رقم (A/HRC/ ٢٢/ ٤٤) الدورة الثانية والعشرين، البند (٣) من جدول الاعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ٢٤/ ١٢/ ٢٠١٢.

١٢ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الوثيقة رقم (CCPR/C/GC/35) التعليق العام رقم (٣٥)، المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)

الاحتجاز على ذمة المحافظين بموجب التشريعات الفلسطينية

٢٩. أحاط القانون الأساسي الفلسطيني المعدل إجراءات القبض والاحتجاز بضمانات عديدة يتوجب احترامها من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون، حيث أكد في المادة (١١/ ١) على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس»، وأن أي قيد على هذا الحق يجب أن يكون متسقاً والضمانات الدستورية لهذا الحق التي أقرها القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ومن تلك القيود ما جاء في المادة (١١/ ٢) من القانون الأساسي والتي شددت على أنه « لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الخاصة بتنظيم السجون».

٣٠. وبالتالي فإن إن أي قبض أو احتجاز، يتم دون أمر قضائي، هو انتهاك للقانون الأساسي وللضمانات الدستورية، ويشكل جريمة دستورية موصوفة بموجب المادة (٣٢) من القانون الأساسي التي أكدت على أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

٣١. جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ منسجماً مع الضمانات الدستورية التي أقرها القانون الأساسي للحق في الحرية الشخصية، حيث أكد في المادة (٢٩) على أنه « لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً»، والجهات المختصة بموجب القانون هي النيابة العامة المدنية كونها جهة اختصاص في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، أو القضاء، أو أن يتم القبض على الشخص بدون مذكرة في حالة الجرم المشهود من قبل مأموري الضبط القضائي، وتوقيف أي شخص دون الالتزام بتلك المعايير التي حددها القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية يعد احتجازاً تعسفياً.

٣٢. ينبغي أن يتم عرض المحتجز دون تأخير على محكمة مختصة تنظر في أسباب توقيفه، وأن يبلغ بأسباب القبض عليه والاتهام الموجه له، مع تمكينه من الاتصال مع محامي، هذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٢) التي نصت على أن « يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب اعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه اليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير». وبالتالي فإن عدم عرض المحتجز على المحكمة المختصة للنظر في أسباب توقيفه، وبقائه محتجزاً على ذمة المحافظ، ينتهك الضمانات الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني بشأن القبض والاحتجاز، وضمانات المحاكمة العادلة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والضمانات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الحرية الشخصية.

٣٣. تعتبر قرينة البراءة من المبادئ القانونية الاساسية، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص في المادة (١٤) على أن « المتهم بريء حتى تثبت إدانته من محكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه». وكذلك في المواثيق الدولية لحقوق الانسان حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١١) منه على أن « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنه». وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نص في المادة (١٤/ ٢) على أن» من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونياً». ما يعني أن إبقاء المحتجز على ذمة المحافظ، دون تقديمه لمحاكمة عادلة، تضمن له فيها حق الدفاع عنه نفسه، يعد جريمة دستورية موصوفة في القانون الأساسي وقانون العقوبات وانتهاكاً للاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين.

٣٤. تشير الممارسة في الواقع العملي للاحتجاز على ذمة المحافظ أن هذا الاحتجاز أصبح يهدف إلى إيقاع عقوبة على المحتجز، ولا يعد في إطار التوقيف تمهيداً للمحاكمة، حيث لا يقدم المحتجزون على ذمة المحافظين للمحاكمة، وهذا ينتهك الحق في الحرية الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة، وينتهك مبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني) كما أن احتجاز الأشخاص من قبل المحافظين دون أمر قضائي وإبقائهم محتجزين دون تقديمهم للمحاكمة يعد من قبيل

العقوبة التي تخرج عن مبدأ (لا عقوبة الا بحكم قضائي) بما يخالف ما أكد عليه القانون الأساسي المعدل في المادة (١٥) والتي نصت على أن « العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون». ما يعني أن الاحتجاز على ذمة المحافظين ينطوي على جملة من الانتهاكات للمبادىء والأحكام الدستورية.

٣٥. ينص قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أن إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون تعتبر «جريمة فساد» لغايات تطبيق أحكام قانون مكافحة الفساد. وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا بقرارها رقم (١٥٥/ ٢٠١٥) بأن أي قبض أو توقيف أو احتجاز يقوم به المحافظ في غير حالات الجرم المشهود هو من قبل الاحتجاز التعسفي المشوب بعيب استعمال السلطة ومخالف للقانون ويجب الغاؤه، وبذلك يشكل الاحتجاز على ذمة المحافظ في غير حالات القبض بالجرم المشهود جريمة فساد لغايات تطبيق قانون مكافحة الفساد.

٣٦. رغم العديد من البلاغات التي قدمتها مؤسسة الحق للنيابة العامة، وهيئة مكافحة الفساد، للتحقيق في جرائم احتجاز مواطنين على ذمة المحافظين، وحصولها على ردود بهذا الخصوص من قبل النائب العامة ورئيس هيئة مكافحة الفساد، إلا أن جميع الردود التي وصلت إلى «الحق» لم تتضمن فتح تحقيق جرائي من قبل النيابة العامة، أو إحالة إلى النيابة المنتدبة من قبل هيئة مكافحة الفساد، ولم يتم إدانة أي محافظ بتلك الجرائم لغاية الآن.

الاحتجاز على ذمة المحافظين في ضوء صلاحياتهم واختصاصاتهم

٣٧. حدد المرسوم الرئاسي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اختصاصات المحافظين؛ صلاحيات المحافظين في المادة (٥) على النحو التالي: ١. الحفاظ على الامن العام والأخلاق والنظام والآداب العامة والصحة العامة وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين ٢. حماية الأملاك العامة والخاصة وتحقيق الأمن في محافظته يعاونه في ذلك قادة الشرطة والامن العام في المحافظة وأن يكون هناك اجتماعات دورية ودائمة بينهم ٣. العمل على الرقي الاقتصادي والعمراني والاجتماعي في المحافظة وتحقيق المساواة والعدالة وضمان سيادة القانون ٤. اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية والحوادث ذات الأهمية».

٣٨. تطرق المرسوم الرئاسي المذكور لصفة الضبط القضائي في المادة (٧) والتي نصت على أنه « وفقاً لأحكام القانون يقوم المحافظ بوظيفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرم المشهود، وإبلاغ النيابة العامة عن الجرائم غير المشهودة التي يطلع عليها». وحيث أن قانون الإجراءات الجزائية حدد في المادة (٢١) الفئات الممنوحة صفة الضبط القضائي، وأكد في الفقرة الرابعة من ذات المادة على فئات أخرى تمنح صفة الضبط القضائي بموجب «القانون»، فإن صفة الضبط القضائي للمحافظين لم ترد في قانون منع الجرائم الأردني للعام ١٩٥٤ كما ولم ترد في أي قانون آخر، وبالتالي فإن ما هو وارد في مرسوم اختصاصات المحافظين بشأن صفة الضبطية القضائية قد جاء مخالفاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية من أن صفة الضبط القضائي تمنح من خلال القانون، وليس من خلال مرسوم رئاسي، كون المرسوم يأتي في درجة أدنى من القانون وفق مبدأ تدرّج القاعدة القانونية من حيث القوة الإلزامية، ما يعني أن المحافظين لا يمتلكون صفة الضبط القضائي لعدم وجود أساس قانوني لمنحهم تلك الصفة.

٣٩. على افتراض تمتع المحافظين بصفة الضبط القضائي، بالاستناد إلى المرسوم الرئاسي المذكور، نجد أنها جاءت مقيدة فيما يتعلق بالجرم المشهود، وإبلاغ النيابة عن الجرائم غير المشهودة التي يطلع عليها المحافظ، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٣٠) صلاحيات مأموري الضبط القضائي بالقبض بدون

مذكرة حيث نصت على أن «لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بدون مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: ١. حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر ٢. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف ٣. إذا ارتكب جرماً أو اتهم امامه بارتكاب جريمة ورفض اعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.» وبالتالي، فإن أي قبض أو توقيف يتم خلافاً لتلك الحالات ينتهك أحكام المادة (١١) من القانون الأساسي والمادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت على عدم جواز القبض على أحد أو حبسه إلا «بأمر قضائي» صادر عن جهة مختصة قانوناً، ما يعني أن أي احتجاز يقوم به المحافظ في غير الحالات المبينة أعلاه يندرج في إطار الاحتجاز التعسفي، ويتطلب إعمال مبدأ المساءلة بحق المحافظين بجرائم حجز الحرية الشخصية خلافاً للقانون، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في القانون الأساسي المعدل والتشريعات العقابية ذات الصلة.

موقف القضاء الفلسطيني من الاحتجاز على ذمة المحافظين

٤٠. يعرف المرسوم الرئاسي بشأن صلاحيات واختصاصات المحافظين لسنة ٢٠٠٣ المحافظ بأنه ممثل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس الإدارة العامة وأعلى سلطة في محافظته، ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للسلطة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج في نطاق محافظته، وهو بذلك يعتبر جزءاً من السلطة التنفيذية، وإن القرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بالاحتجاز والتوقيف هي قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء عملاً بأحكام المادة (٣٠) فقرة (٢) من القانون الأساسي المعدل والتي أكدت على أنه « يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء».

٤١. تختص محكمة العدل العليا بالنظر في كافة القرارات الصادرة عن المحافظين فيما

يتعلق بالقبض والاحتجاز وذلك بموجب المادة (٣٣/ ٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية التي حددت اختصاصات المحكمة بحيث نصت على أن يشمل اختصاصها « الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع».

٤٢. استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الفلسطينية على عدم دستورية الاحتجاز على ذمة المحافظين في العديد من قراراتها، بتأكيدها على حماية وتعزيز الحقوق والحريات العامة الواردة في القانون الأساسي، متمثلة بالحق في الحرية الشخصية، وعدم جواز القبض أو التوقيف الا بأمر قضائي، وافتراض قرينة البراءة، ومبدأ الشرعية الجزائية، وذلك اعمالا للمادة (١١٩) من القانون الأساسي التي أكدت على عدم تطبيق أي قانون يتعارض مع احكام القانون الأساسي الفلسطيني.

٤٣. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم (١٦٧) في الدعوى رقم (١١٩/ ٢٠٠٥) بما يلي « ولما كان المستدعى ضده (محافظ نابلس) قد أبقى على المستدعي موقوفاً في سجن نابلس بالرغم من صدور قرار محكمة بداية نابلس بالإفراج عنه بالكفالة فإنه يكون قد امتنع عن تنفيذ قرار قضائي واجب التنفيذ وهو بعمله هذا يكون قد اعتدى على مبدأ الفصل بين السلطات، وبعمله هذا يكون قد اغتصب سلطة القضاء وأصبح قراره في هذا الشأن معدوماً لا أثر له، وبالتالي فإن أسباب الطعن ترد على القرار الطعين الأمر الذي يغدو معه القرار مستوجب الإلغاء».[١٣]

٤٤. كما وقضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم (١٥٢) في الدعوى رقم (١١٠/ ٢٠٠٥) بما يلي « ولما كانت الوقائع تفيد أن محكمة بداية نابلس أفرجت عن الطاعن المتهم في جناية وأخلت سبيله ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً على تهم أخرى حيث قدم الكفالة المقررة، وأصدر المستدعى ضده (محافظ نابلس) القرار المطعون فيه متضمناً (حفاظاً على الأمن العام، وكإجراء وقائي خوفاً من حدوث عمليات انتقام يستمر توقيف المواطن المتهم بالسطو المسلح لديكم على ذمتنا) وبذلك يكون المستدعى ضده الأول (محافظ نابلس) وبإصداره القرار الطعين قد تعدى تخوم اختصاصه وتجاوز حدود صلاحياته، بل عطل قرار المحكمة صاحبة الصلاحية والاختصاص، بما يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وبغياً على

١٣ حكم محكمة العدل العليا رقم ١٦٧ في الدعوى رقم ١١٩/ ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٥ والمنشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.

السلطة القضائية واغتصاباً لاختصاصها وإهداراً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، الامر الذي يغدو معه القرار الطعين معتلاً ترد عليه أسباب الطعن وتنحدر به الى درجة الانعدام، ولهذه الأسباب تقرر المحكمة الغاء القرار الطعين والافراج عن المستدعي ما لم يكن موقوفاً حسب الأصول.»

٤٥. أسست محكمة العدل العليا في قراراتها المذكورة أعلاه إلى أن قرار المحافظ في الحالتين جاء مخالفاً لمبدأ الحرية الشخصية المنصوص عليه في القانون الأساسي وبخاصة المادة (١١) التي أكدت على عدم جواز القبض او التوقيف إلا بأمر قضائي، وجاء مخالفاً أيضاً لقانون الإجراءات الجزائية الذي وضع قواعد وضوابط تحول دون الخروج عن الحقوق الأساسية للإنسان المكفولة في القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث اكد في المواد (٢٩، ١١٧،١١٩) على عدم جواز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة قانوناً، وأن الشرطة والنيابة العامة لا تملك حجز أو توقيف أي مقبوض عليه لمدة تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة، وأي توقيف يزيد عن هذه المدة هو من اختصاص المحاكم، كما وأكدت المحكمة على ما جاء في المادة (١٢٠/ ٤) من قانون الإجراءات الجزائية بعدم تجاوز مدد التوقيف بمجموعها عن مدة ستة شهور وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم احالته للمحكمة المختصة لمحاكمته، وعدم جواز اصدار امر بالتوقيف في غياب المتهم إلا في حالة المرض وقناعة المحكمة بالبينة الداعمة لذلك.

٤٦. اعتبرت محكمة العدل العليا الفلسطينية أن أي قبض أو توقيف أو احتجاز يقوم به المحافظ في غير حالات الجرم المشهود هو من قبل الاحتجاز التعسفي المشوب بعيب إساءة استعمال السلطة ومخالف للقانون ويجب الغاؤه، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة في الدعوى رقم (١٥٥/ ٢٠١٥) بأن كافة القرارات الإدارية التي تتعلق بالحرية الشخصية تخضع وبقوة للقضاء الإداري ورقابته باعتبار القضاء حامي الحريات العامة، وبتطبيق ذلك على قرار المستدعى ضده (محافظ القدس) تجد المحكمة « أن الكتاب الموجه من قبل المستدعى ضده (محافظ القدس) الى النائب العام بتوقيف المستدعي على ذمته جاء على نحو مخالف للقانون وتعسف باستعمال السلطة يخرجه من اطار الاختصاصات والصلاحيات التي منحها القانون والمقيدة بشروط ومقتضيات يجب اتباعها والحرص على مراعاتها وتتجافى مع نصوص قانونية ودستورية شرعها القانون الأساسي تتعلق بحقوق

الانسان وحرياته الأساسية واجبة الاحترام باعتبار تلك الحقوق والحريات تتعلق بشخص الفرد كحق طبيعي له وهي مكفولة لا يجوز المس بها وبالمجمل فإنها تتجافى وما نصت عليه المواد (٣٠،١٥،١٤،١٢،١١،١٠) من القانون الأساسي، فضلاً عن مخالفته للنصوص القانونية المشار لها وتعارضه مع الاختصاص القضائي وصلاحية المحاكم والنيابة العامة في أي اجراء قضائي من قبض أو توقيف أو احتجاز او تجديد توقيف حتى آخر اجراء من إجراءات المحاكمة، وتخلص المحكمة إلى أن قرار التوقيف الصادر عن محافظ القدس بحق المستدعي جاء مخالفاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اختصاصات المحافظين، حيث لا يجوز للمحافظ وفق المادة (٧) من المرسوم أن يقوم بوظيفة الضبط القضائي إلا في حالة الجرم المشهود أما في الجرائم غير المشهودة التي يطلع بها فإنه ينبغي على المحافظ أن يقوم بإبلاغ النيابة العامة عن تلك الجرائم، وعليه وحيث أن توقيف المستدعي من قبل المستدعى ضده جاء على وجه غير مشروع مشوب بعيب استعمال السلطة ومخالف للقانون مما يستوجب الغاءه وشل أثره».

متابعات مؤسسة الحق لحالات الاحتجاز على ذمة المحافظين

٤٧. وثقت مؤسسة الحق (٥٠) حالة احتجاز على ذمة المحافظين خلال العام ٢٠١٧، وتنوعت حالات الاحتجاز ما بين حالات تم القبض عليها مباشرة من قبل الأجهزة الأمنية وبخاصة اللجنة الأمنية المشتركة وجهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي وجرى احتجازها في مراكز الاحتجاز التابعة لهذه الأجهزة وبطلب منها على ذمة المحافظين، وما بين حالات تم احتجازها بشكل مباشر من قبل المحافظين، وحالات تم احتجازها على ذمة المحافظين بعد صدور قرارات قضائية بالإفراج عنها وعدم تنفيذ تلك القرارات.

٤٨. حالة المحتجز (ش، ن) من محافظة الخليل كانت الأبرز بين الحالات التي تم توثيقها، فقد تم القبض عليه من قبل جهاز المخابرات العامة دون مذكرة قبض خلافاً لأحكام القانون، وصدر بحقه أربعة قرارات قضائية بالإفراج عنه

بالكفالة ولم يتم تنفيذها،حيث صدر القرار القضائي الأول بالإفراج عنه بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠١٧ من محكمة صلح دورا، فيما صدر القرار القضائي الثاني بالإفراج عنه بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠١٧ من محكمة صلح دورا، وصدر قرار قضائي ثالث بالإفراج عنه بتاريخ ٢٠/ ٦/ ٢٠١٧ من محكمة صلح دورا ، وصدور قرار قضائي رابع بالإفراج عنه بتاريخ ٣/ ٨/ ٢٠١٧ من محكمة صلح أريحا، ولم يتم تنفيذ تلك القرارات، وبعد صدور القرار الرابع تم استصدار مذكرة توقيف بحقه من محافظ نابلس علماً المحتجز هو من محافظة الخليل، وجرى احتجازه ابتداء في مركز احتجاز المخابرات العامة في الخليل، ومن ثم تم نقله بعد صدور القرار القضائي الثالث الى مركز احتجاز المخابرات في أريحا، وتم توقيفه لاحقاً على ذمة محافظ نابلس، وبعد أن تواصلت «الحق» مع محافظ نابلس جرى وقف مذكرة التوقيف بحق المحتجز من قبل المحافظ وبقي محتجزاً على ذمة جهاز المخابرات لاحقاً ولم يتم اطلاق سراحه.

٤٩. المحتجز الطفل (ح،ش) البالغ من العمر ١٧ عاماً من محافظة جنين، احتجز من قبل جهاز الامن الوقائي بتاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠١٧ دون مراعاة الضمانات المقرة للأحداث بموجب قرار بقانون حماية الاحداث لعام ٢٠١٦، وقانون الطفل الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، وتم احتجازه لدى مركز احتجاز الامن الوقائي في مدينة جنين، ولم يتم عرضه على النيابة العامة أو القضاء أو ابلاغ مرشد حماية الاحداث في وزارة التنمية الاجتماعية، حيث جرى احتجازه على ذمة محافظ جنين، وعلى ضوء ذلك تقدمت «الحق» ببلاغين جزائيين للنائب العام بشأن احتجاز الطفل المذكور تعسفياً على ذمة محافظ جنين، كما تم توجيه مذكرتين لجهاز الامن الوقائي بالخصوص، وتوجيه مذكرة لمحافظ جنين، ومذكرة لوزارة التنمية الاجتماعية، وبالنتيجة أخلي سبيل الطفل المذكور بتاريخ ١٧/ ١٢/ ٢٠١٧ أي بعد احتجاز تعسفي دام ٩٠ يوماً دون توجيه أي اتهام أو مثول أمام القضاء. ولم يتم تحريك الدعوى الجزائية بحق المحافظ بجريمة حجز الحرية الشخصية خلافاً للقانون.

استنتاجات

٥٠. الاحتجاز على ذمة المحافظين ينتهك المبادئ الدستورية الواردة في القانون الأساسي الخاصة بالحق في الحرية الشخصية، وضمانات القبض والتوقيف المؤكد عليها في قانون الإجراءات الجزائية، التي تتطلب من المكلفين بإنفاذ القانون الالتزام بها.

٥١. استقر قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية بعدم دستورية الاحتجاز على ذمة المحافظ، وذلك لمخالفته للضمانات الدستورية الخاصة بالقبض والتوقيف، ومبدأ الشرعية الجزائية، قرينة البراءة التي أكد عليها القانون الأساسي في باب الحقوق والحريات العامة، كما وأكد على عدم دستورية أي قانون يتعارض وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

٥٢. الاحتجاز على ذمة المحافظين ينتهك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت له دولة فلسطين دون تحفظات؛ والذي أكد على وجوب التزام الدول بضمانات القبض والتوقيف وضمانات المحاكمة العادلة والحق في مثول الشخص أمام محكمة نزيهة ومحايدة ومستقلة للبت في مدى قانونية احتجازه.

٥٣. الاحتجاز على ذمة المحافظين يشكل جريمة موصوفة في القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون العقوبات النافذ؛ وهي جريمة حجز الحرية الشخصية خلافاً للقانون، والتي تتطلب ملاحقة ومساءلة مرتكبها وتقديمه للقضاء لمحاكمته.

٥٤. قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤ يتعارض مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني فيما يخص ضمانات القبض والتوقيف مما يستوجب عدم تطبيقه إعمالاً لنص المادة (١١٩) من القانون الأساسي التي أكدت صراحة على إلغاء كل ما يتعارض مع القانون الأساسي. ويتعارض بذات الوقت مع قانون الإجراءات الجزائية الذي أكد صراحة في المادة (٤٨٥) على إلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه.

٥٥. المرسوم الرئاسي لسنة ٢٠٠٣ الخاص باختصاصات وصلاحيات المحافظين يخالف أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي أكد على أن منح صفة الضبط القضائي يتم من خلال القانون، وليس بمرسوم رئاسي، ولا يوجد قانون يمنح

المحافظ هذه الصفة الضبطية.

٥٦. الاحتجاز على ذمة المحافظين يتجاوز صلاحيات المحافظين بموجب المرسوم الذي حدد صلاحياتهم -على فرض جوازها- بصلاحية الضبط القضائي بالقبض في حالة الجرم المشهود ضمن المعايير والضوابط المحددة للضبط القضائي في حالات الجرم المشهود والإحالة في حالات الجرم غير المشهود للجهات المختصة ممثلة بالنيابة العامة والقضاء.

توصيات

٥٧. هنالك حاجة لصدور تعليمات واضحة ومعلنة من قبل الرئيس ورئيس الوزراء للمحافظين بالوقف التام لعمليات الاحتجاز التعسفي التي تجري على ذمتهم، التزاماً بمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء، وإنفاذاً للاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٨. ضرورة قيام النيابة العامة بتحريك ومباشرة دعوى الحق العام في مواجهة المحافظين؛ الذين يقومون بعمليات احتجاز تعسفي للمواطنين على ذمتهم؛ بجريمة حجز الحرية الشخصية خلافاً للقانون، وإحالتهم إلى القضاء، تأكيداً على دور النيابة العامة باعتبارها حارسة العدالة الجنائية، وإنصافاً للضحايا.

٥٩. ضرورة قيام هيئة مكافحة الفساد بإحالة البلاغات التي تصلها بشأن الاحتجاز على ذمة المحافظين إلى النيابة المنتدبة لفتح تحقيق جزائي بجرائم إساءة استخدام السلطة، التي تعد جريمة فساد بموجب قانون مكافحة الفساد، وإحالتها إلى محكمة جرائم الفساد.

٦٠. ضرورة قيام الدوائر القانونية في المحافظات ببيان التوصيف القانوني السليم للاحتجاز على ذمة المحافظين، للمحافظين في مختلف دوائرهم، باعتباره يندرج في إطار الاحتجاز التعسفي، ويشكل جريمة دستورية وقانونية موصوفة في القانون الأساسي وقانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، وانتهاكاً خطيراً لمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة، وانتهاكاً لالتزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها بدون تحفظات.

٦١. وجوب العمل على وضع التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة على التقرير الدوري الثالث للأردن بشأن قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤ موضع التنفيذ الفوري، لاتحاد العلة، حيث أكدت اللجنة صراحة على وجوب اتخاذ التدابير الفورية لتعديله بما يتواءم مع معايير حقوق الإنسان الدولية أو إلغائه.

الملاحق

ملحق رقم (١): رسائل موجهة من مؤسسة الحق الى المحافظين

AL-HAQ

ملحق رقم (١/ ١): رسالة مؤسسة الحق لمحافظ جنين

فرع لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف Affiliate , International Commission of Jurists - Geneva
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations

AL-HAQ

التاريخ: 2017/12/5

إشارة رقم: 2017/94

عطوفة اللواء إبراهيم رمضان المحترم
محافظ جنين
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: استمرار احتجاز الطفل حسني شيباني تعسفياً

تهديكم مؤسسة الحق أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فإن مؤسسة الحق تتابع استمرار احتجاز **الطفل حسني شيباني** من مواليد 2000/12/16 ومن سكان عرابة قضاء جنين وهو طالب في مرحلة الثانوية العامة، على ذمة عطوفتكم خلافاً لأحكام القانون الأساسي، وقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث وقرارات القضاء.

فقد تلقت "الحق" شكوى تفيد باستمرار احتجاز الطفل المذكور منذ تاريخ 2017/9/19 لدى جهاز الأمن الوقائي في مدينة جنين، وبعد متابعة "الحق" الشكوى المذكورة للوقوف على الأساس القانوني للاحتجاز ومدى مراعاته لضمانات المحتجز الواردة في القانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولة فلسطين فقد أفاد جهاز الأمن الوقائي أن المحتجز المذكور موقوف لديه على ذمة محافظ جنين منذ تاريخه، وأنه لم يجري عرضه على النيابة العامة والقضاء.

عطوفة المحافظ

إن مؤسسة الحق، تنظر بقلق بالغ لاستمرار احتجاز الطفل المذكور تعسفياً خلافاً لأحكام القانون الأساسي وقرار بقانون حماية الاحداث وقرارات القضاء ذات الشأن، أياً كانت الأسباب والمبررات، ولانعكاساتها الخطيرة على مبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية وحجية القرارات والأحكام الصادرة عنها تجاه الكافة وعلى الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية للمحتجز الحدث، وهذا ما أكدته المادة (2/11) من القانون الأساسي المعدل التي نصت على أنه "**لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون**".

الحق - ٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٣+٢) - مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية (قاعة البروتستانت)
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٩٥٤٦٦/٧/٩ ٢ (٢) ٩٧٠+
فاكس: ٢ ٢٩٥٤٩٠٣ (٢) ٩٧٠+

AL-Haq - 54 Main Street 2nd & 3rd Fl. - Opp. Latin Patriarchate
Saint Andrew's Evangelical Church - (Protestant Hall)
P.O.Box: 1413 - Ramallah - West Bank - Palestine
Tel: +970 (2) 2954646/7/9
Fax: +970 (2) 2 2954903

www.alhaq.org

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفلسطيني وعبرت عنه محكمة العدل العليا الفلسطينية في العديد من القرارات الصادرة عنها والتي أكدت عدم دستورية وقانونية الاحتجاز على ذمة المحافظين من خلال جملة من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الموقرة بالأرقام 2005/110، 2005/119، 2015/155 بما يشكل اجتهاداً قضائياً راسخاً يعبر عن موقف القضاء الفلسطيني.

إن مؤسسة الحق، وإذ تؤكد على عدم دستورية وقانونية الاحتجاز على ذمة المحافظين وانعكاساته الخطيرة على الحقوق والحريات العامة المكفولة للمواطنين بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين مؤخراً وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والمكفولة في القانون الأساسي المعدل في باب الحقوق والحريات العامة والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة، فإن "الحق" تأمل من عطوفتكم اتخاذ المقتضى اللازم لضمان احترام الضمانات الدستورية والقانونية بشأن التوقيف والاحتجاز، والإفراج الفوري عن الطفل المذكور المحتجز تعسفياً وإنصافه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. عصام عابدين
المستشار القانوني لمؤسسة الحق

ملحق رقم (٢/ ١): رسالة مؤسسة الحق لمحافظة رام الله

فرع لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف Affiliate , International Commission of Jurists - Geneva
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations

التاريخ: 2017/1/23

إشارة رقم: 2017/10

عطوفة الدكتورة ليلى غنام المحترمة

محافظ رام الله والبيرة

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: استمرار احتجاز ثلاثة مواطنين تعسفياً على ذمة عطوفتكم

تهديكم مؤسسة الحق أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فإن مؤسسة الحق تنظر بقلق بالغ لاستمرار احتجاز ثلاثة مواطنين وهم **قسام دار أبو ربيع، خالد سعد الدين عبد العزيز، مصطفى بدوي بعيرات** على ذمة عطوفتكم خلافاً لأحكام القانون الأساسي وقرارات القضاء.

فقد تلقت "الحق" شكوى تفيد باستمرار احتجاز المواطن **قسام دار أبو ربيع** ويحمل هوية رقم (854661816) من سكان المزرعة الغربية قضاء رام الله منذ تاريخ 2017/1/8 لدى جهاز الأمن الوقائي برام الله، وبعد متابعة "الحق" الشكوى المذكورة للوقوف على الأساس القانوني للاحتجاز ومدى مراعاته لضمانات المحتجز الواردة في القانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولة فلسطين فقد أفاد جهاز الأمن الوقائي أن المحتجز المذكور موقوف لديه على ذمة محافظ رام الله والبيرة منذ تاريخه، وأنه لم يجري عرضه على النيابة العامة والقضاء.

كما وتلقت "الحق" شكوى تفيد باستمرار احتجاز المواطن **خالد سعد الدين عبد العزيز** ويحمل هوية رقم (853847093) من سكان عرابة قضاء جنين منذ تاريخ 2017/1/8 لدى جهاز الأمن الوقائي الذي أفاد أن المحتجز المذكور موقوف لدى جهاز الأمن الوقائي على ذمة محافظ رام الله والبيرة منذ تاريخ احتجازه، وأنه لم يتم عرضه على النيابة العامة والقضاء.

وكذلك تلقت " الحق " شكوى تفيد باستمرار احتجاز المواطن **مصطفى بدوي بعيرات** ويحمل هوية رقم (403398472) من سكان من سكان كفر مالك قضاء رام الله منذ تاريخ 2017/1/8 لدى جهاز الأمن الوقائي الذي أفاد أن المحتجز المذكور موقوف لدى جهاز الأمن الوقائي على ذمة محافظ رام الله والبيرة منذ تاريخ احتجازه، وأنه لم يتم عرضه على النيابة العامة والقضاء.

AL-Haq - 54 Main Street 2nd & 3rd Fl. - Opp. Latin Patriarchate
Saint Andrew's Evangelical Church - (Protestant Hall)
P.O.Box: 1413 - Ramallah - West Bank - Palestine
Tel: +970 (2)2 2954646/7/9
Fax: +970 (2) 2 2954903

www.alhaq.org

الحق - ٥٤ شارع الارسال - عمارة (٣٥٤) - مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية (قاعة الاستقلال)
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦/٧/٩ ٢ (٢) ٩٧٠+
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ ٢ (٢) ٩٧٠+

عطوفة المحافظ،

إن مؤسسة الحق، تنظر بقلق بالغ لاستمرار احتجاز المواطنين الثلاثة المذكورين تعسفياً خلافاً لأحكام القانون الأساسي وقرارات القضاء ذات الشأن، أياً كانت الأسباب والمبررات، ولانعكاساتها الخطيرة على مبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية وحجية القرارات والأحكام الصادرة عنها تجاه الكافة وعلى الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية للمحتجز، وهذا ما أكدته المادة (2/11) من القانون الأساسي المعدل التي نصت على أنه "**لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون**".

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفلسطيني وعبرت عنه محكمة العدل العليا الفلسطينية في العديد من القرارات الصادرة عنها والتي أكدت عدم دستورية وقانونية الاحتجاز على ذمة المحافظين من خلال جملة من القرارات الصادرة عن المحكمة الموقرة بالأرقام 2015/110، 2005/119، 2010/701، بما يشكل اجتهاداً قضائياً راسخاً يعبر عن موقف القضاء.

إن مؤسسة الحق، وإذ تؤكد على عدم دستورية الاحتجاز على ذمة المحافظين وانعكاساته الخطيرة على الحقوق والحريات العامة المكفولة للمواطنين بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين مؤخراً وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمكفولة في القانون الأساسي المعدل في باب الحقوق والحريات العامة والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة، فإن "الحق" تأمل من عطوفتكم اتخاذ المقتضى اللازم لضمان احترام الضمانات الدستورية والقانونية بشأن التوقيف والاحتجاز، والإفراج الفوري عن المواطنين الثلاثة المحتجزين تعسفياً وإنصافهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. عصام عابدين
رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمة

ملحق رقم (٣/ ١): رسالة مؤسسة الحق لمحافظ طولكرم

فرع لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف Affiliate , International Commission of Jurists - Geneva
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations
AL-HAQ

التاريخ: 2017/8/16

إشارة رقم: 2017/57

عطوفة اللواء عصام أبو بكر المحترم
محافظ طولكرم
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: استمرار احتجاز المواطن كايد نايفه تعسفياً

تهديكم مؤسسة الحق أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فإن مؤسسة الحق تنظر بقلق بالغ لاستمرار احتجاز **المواطن كايد خالد شاكر نايفه** من بلدة الشويكة قضاء طولكرم على ذمة عطوفتكم خلافاً لأحكام القانون الأساسي وقرارات القضاء.

فقد تلقت "الحق" شكوى تفيد باستمرار احتجاز المواطن المذكور منذ تاريخ 2017/7/4 لدى جهاز الأمن الوقائي في طولكرم، وبعد متابعة "الحق" الشكوى المذكورة للوقوف على الأساس القانوني للاحتجاز ومدى مراعاته لضمانات المحتجز الواردة في القانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولة فلسطين فقد أفاد جهاز الأمن الوقائي أن المحتجز المذكور موقوف لديه على ذمة محافظ طولكرم منذ تاريخه، وأنه لم يجري عرضه على النيابة العامة والقضاء.

عطوفة المحافظ،

إن مؤسسة الحق، تنظر بقلق بالغ لاستمرار احتجاز المواطن المذكور تعسفياً خلافاً لأحكام القانون الأساسي وقرارات القضاء ذات الشأن، أياً كانت الأسباب والمبررات، ولانعكاساتها الخطيرة على مبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية وحجية القرارات والأحكام الصادرة عنها تجاه الكافة وعلى الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية للمحتجز، وهذا ما أكدته المادة (2/11) من القانون الأساسي المعدل التي نصت على أنه "**لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون**".

Al-Haq - 54 Main Street 2nd & 3rd Fl. - Opp. Latin Patriarchate
Saint Andrew's Evangelical Church - (Protestant Hall)
P.O.Box: 1413 - Ramallah - West Bank - Palestine
Tel: +970 (2)2 2954646/7/9
Fax: +970 (2) 2 2954903
www.alhaq.org
الحق - ٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٣+٢) - مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية (قاعة البروتستانت)
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦/٧/٩ ٢ (٢) ٩٧٠+
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ ٢ (٢) ٩٧٠+

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفلسطيني وعبرت عنه محكمة العدل العليا الفلسطينية في العديد من القرارات الصادرة عنها والتي أكدت عدم دستورية وقانونية الاحتجاز على ذمة المحافظين من خلال جملة من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الموقرة بالأرقام 2015/110، 2005/119، 2010/701، بما يشكل اجتهاداً قضائياً راسخاً يعبر عن موقف القضاء الفلسطيني.

إن مؤسسة الحق، وإذ تؤكد على عدم دستورية وقانونية الاحتجاز على ذمة المحافظين وانعكاساته الخطيرة على الحقوق والحريات العامة المكفولة للمواطنين بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين مؤخراً وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمكفولة في القانون الأساسي المعدل في باب الحقوق والحريات العامة والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة، فإن "الحق" تأمل من عطوفتكم اتخاذ المقتضى اللازم لضمان احترام الضمانات الدستورية والقانونية بشأن التوقيف والاحتجاز، والإفراج الفوري عن المواطن المذكور المحتجز تعسفياً وإنصافه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المحامي أشرف أبوحيه

المستشار القانوني لمؤسسة الحق

ملحق رقم (٤/ ١): رسالة الحق الموجهة لمحافظ قلقيلية

فرع لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف Affiliate , International Commission of Jurists - Geneva
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations

التاريخ: 2017/9/14

إشارة رقم: 2017/67

عطوفة اللواء رافع رواجبة المحترم
محافظ قلقيلية
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: استمرار احتجاز المواطن أسعد أمين طويل تعسفياً على ذمة عطوفتكم

تهديكم مؤسسة الحق أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فإن مؤسسة الحق تنظر بقلق بالغ لاستمرار احتجاز المواطن **أسعد أمين محمد طويل** على ذمة عطوفتكم خلافاً لأحكام القانون الأساسي وقرارات القضاء.

فقد تلقت "الحق" شكوى تفيد باستمرار احتجاز المواطن المذكور منذ تاريخ 2017/9/5 لدى جهاز المخابرات العامة في أريحا، وبعد متابعة "الحق" الشكوى المذكورة للوقوف على الأساس القانوني للاحتجاز ومدى مراعاته لضمانات المحتجز الواردة في القانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولة فلسطين، فقد أفاد جهاز المخابرات العامة أن المحتجز المذكور موقوف لديه على ذمة محافظ قلقيلية منذ تاريخه، وأنه لم يجر عرضهم على النيابة العامة والقضاء.

عطوفة المحافظ،

إن مؤسسة الحق، تنظر بقلق بالغ لاستمرار احتجاز المواطن المذكور تعسفياً خلافاً لأحكام القانون الأساسي وقرارات القضاء ذات الشأن، أياً كانت الأسباب والمبررات، ولانعكاساتها الخطيرة على مبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية وحجية القرارات والأحكام الصادرة عنها تجاه الكافة، وعلى الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية للمحتجز، وهذا ما أكدته المادة (2/11) من القانون الأساسي المعدل التي نصت على أنه "**لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون**".

AL-Haq - 54 Main Street 2nd & 3rd Fl. - Opp. Latin Patriarchate
Saint Andrew's Evangelical Church - (Protestant Hall)
P.O.Box: 1413 - Ramallah - West Bank - Palestine
Tel: +970 (2) 2954646/7/9
Fax: +970 (2) 2 2954903

www.alhaq.org

الحق - ٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٣+٢) - مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية (قاعة البروتستانت)
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦/٧/٩ ٢ (٢) ٩٧٠+
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ ٢ (٢) ٩٧٠+

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفلسطيني وعبرت عنه محكمة العدل العليا الفلسطينية في العديد من القرارات الصادرة عنها والتي أكدت عدم دستورية وقانونية الاحتجاز على ذمة المحافظين من خلال جملة من القرارات الصادرة عن المحكمة الموقرة بالأرقام 2015/110، 2010/2005،701/119، بما يشكل اجتهاداً قضائياً راسخاً يعبر عن موقف القضاء.

إن مؤسسة الحق، وإذ تؤكد على عدم دستورية الاحتجاز على ذمة المحافظين وانعكاساته الخطيرة على الحقوق والحريات العامة المكفولة للمواطنين بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمكفولة في القانون الأساسي المعدل في باب الحقوق والحريات العامة والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة، فإن "الحق" تأمل من عطوفتكم اتخاذ المقتضى اللازم لضمان احترام الضمانات الدستورية والقانونية بشأن التوقيف والاحتجاز، والإفراج الفوري عن المواطن المذكور المحتجز تعسفياً وإنصافه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المحامي أشرف أبو حيه
المستشار القانوني لمؤسسة الحق

ملحق رقم (٥/ ١): رسالة موجهة من مؤسسة الحق لمحافظ طوباس والاغوار الشمالية

فرع لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف Affiliate , International Commission of Jurists - Geneva
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations

التاريخ: 2017/7/18

إشارة رقم: 2017/52

عطوفة محافظ محافظة طوباس والأغوار الشمالية المحترم

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: استمرار احتجاز مواطنين تعسفياً

تهديكم مؤسسة الحق أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فإن مؤسسة الحق تنظر بقلق بالغ لاستمرار احتجاز **كل من المواطن ثائر عبد الله بشارات وشقيقه صلاح عبد الله بشارات** على ذمة عطوفتكم خلافاً لأحكام القانون الأساسي وقرارات القضاء.

فقد تلقت "الحق" شكوى تفيد باستمرار احتجاز المواطنين المذكورين منذ تاريخ 2017/7/1 لدى جهاز الأمن الوقائي في طوباس، وبعد متابعة "الحق" الشكوى المذكورة للوقوف على الأساس القانوني للاحتجاز ومدى مراعاته لضمانات المحتجز الواردة في القانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولة فلسطين فقد أفاد جهاز الأمن الوقائي أن المحتجزين المذكورين موقوفان لديه على ذمة محافظ طوباس منذ تاريخه، وأنه لم يجري عرضهم على النيابة العامة والقضاء.

عطوفة المحافظ،

إن مؤسسة الحق، تنظر بقلق بالغ لاستمرار احتجاز المواطنين المذكورين تعسفياً خلافاً لأحكام القانون الأساسي وقرارات القضاء ذات الشأن، أياً كانت الأسباب والمبررات، ولانعكاساتها الخطيرة على مبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية وحجية القرارات والأحكام الصادرة عنها تجاه الكافة وعلى الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية للمحتجز، وهذا ما أكدته المادة (2/11) من القانون الأساسي المعدل التي نصت على أنه "**لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون**".

AL-Haq - 54 Main Street 2nd & 3rd Fl. - Opp. Latin Patriarchate
Saint Andrew's Evangelical Church - (Protestant Hall)
P.O.Box: 1413 - Ramallah - West Bank - Palestine
Tel: +970 (2) 2954646/7/9
Fax: +970 (2) 2 2954903

www.alhaq.org

الحق - ٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٣+٢) - مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية (قاعة البروتستانت)
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦/٧/٩ ٢ (٢) ٩٧٠+
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ ٢ (٢) ٩٧٠+

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفلسطيني وعبرت عنه محكمة العدل العليا الفلسطينية في العديد من القرارات الصادرة عنها والتي أكدت عدم دستورية وقانونية الاحتجاز على ذمة المحافظين من خلال جملة من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الموقرة بالأرقام 2015/110، 2005/119، 2010/701، بما يشكل اجتهاداً قضائياً راسخاً يعبر عن موقف القضاء الفلسطيني.

إن مؤسسة الحق، وإذ تؤكد على عدم دستورية وقانونية الاحتجاز على ذمة المحافظين وانعكاساته الخطيرة على الحقوق والحريات العامة المكفولة للمواطنين بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين مؤخراً وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمكفولة في القانون الأساسي المعدل في باب الحقوق والحريات العامة والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة، فإن "الحق" تأمل من عطوفتكم اتخاذ المقتضى اللازم لضمان احترام الضمانات الدستورية والقانونية بشأن التوقيف والاحتجاز، والإفراج الفوري عن المواطنين المذكورين المحتجزين تعسفياً وإنصافهم.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

المحامي أشرف أبوحيه
المستشار القانوني لمؤسسة الحق

ملحق رقم (٦/ ١): رسالة موجهة من مؤسسة الحق الى محافظ نابلس

فرع لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف Affiliate , International Commission of Jurists - Geneva
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations
AL-HAQ

التاريخ: 2017/9/11

إشارة رقم: 2017/65

عطوفة اللواء أكرم الرجوب المحترم
محافظ نابلس
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: استمرار احتجاز المواطن أحمد مصطفى محمود تعسفياً

تتابع مؤسسة الحق بقلق بالغ استمرار احتجاز المواطن **أحمد مصطفى محمود جرار**، من سكان بلدة برقين بمحافظة جنين ويحمل بطاقة هوية رقم (859397986)، لدى جهاز الأمن الوقائي على ذمة عطوفتكم، وذلك رغم صدور "قرارين قضائيين" بالإفراج عنه بالكفالة واستكمال إجراءاتها حسب الأصول، ولا زال المواطن المذكور محتجزاً تعسفياً لغاية الآن، حيث جرى نقله من مدينة جنين إلى مركز احتجاز جنيد بتاريخ 2017/9/10 وأفاد جهاز الأمن الوقائي لذوي المواطن المذكور بأنه موقوف على ذمة محافظ نابلس.

حيث صدر القرار القضائي الأول بالإفراج عنه بتاريخ 2017/8/30 من محكمة صلح جنين في القضية الجزائية رقم 2017/336 ، ولم يتم تنفيذ القرار القضائي واستمر جهاز الأمن الوقائي بمدينة جنين باحتجاز المواطن المذكور دون مسوغ قانوني ومن ثم جرى عرضه مرة أخرى على محكمة صلح جنين بتهم جديدة بتاريخ 2017/9/5.

وبتاريخ 2017/9/7 صدر القرار القضائي الثاني بالإفراج عنه من محكمة صلح جنين في القضية الجزائية رقم 2017/2739، ولم يتم تنفيذ القرار القضائي الثاني من قبل جهاز الأمن الوقائي بمدينة جنين، ولا زال المواطن المذكور محتجزاً تعسفياً لدى جهاز الأمن الوقائي على ذمة عطوفتكم رغم القرارات القضائية واجبة التنفيذ.

Al-Haq - 54 Main Street 2nd & 3rd Fl. - Opp. Latin Patriarchate
Saint Andrew's Evangelical Church - (Protestant Hall)
P.O.Box 1413 - Ramallah - West Bank - Palestine
Tel: + 970 (2)2 2954646/7/9
Fax: + 970 (2) 2 2954903
www.alhaq.org
الحق - ٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٢+٢) مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية (قاعة البروتستانت)
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦/٧/٩ ٢ (٢) ٩٧٠+
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ ٢ (٢) ٩٧٠+

عطوفة المحافظ،

إن مؤسسة الحق، تنظر بقلق بالغ لاستمرار احتجاز المواطن المذكور احتجازاً تعسفياً ناجماً عن امتناع عطوفتكم عن تنفيذ أحكام القضاء، أياً كانت الأسباب والمبررات، ولانعكاساتها الخطيرة على مبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية وحجية القرارات والأحكام الصادرة عن القضاء تجاه الكافة، وهذا ما أكدته المادة (106) من القانون الأساسي المعدل التي نصت على أن "**الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة اذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع دعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملا له**".

وقد أكد القضاء الفلسطيني على عدم قانونية التوقيف على ذمة المحافظين من خلال جملة من القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية ذوات الأرقام 2005/110، 2005/119، 2010/701، بما يشكل اجتهاداً قضائيا راسخاً يعبر عن موقف القضاء بعدم دستورية وقانونية الاحتجاز على ذمة المحافظين.

إن مؤسسة الحق، وإذ تجدد التأكيد على أن الامتناع عن تنفيذ قرارات وأحكام القضاء له انعكاسات وتأثيرات سلبية على الحقوق والحريات العامة المكفولة للمواطنين بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين مؤخراً، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمكفولة في القانون الأساسي المعدل في باب الحقوق والحريات العامة والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة، فإن "الحق" تأمل من عطوفتكم اتخاذ المقتضى اللازم لضمان احترام وتنفيذ الأوامر القضائية والإفراج الفوري عن المواطن المذكور المحتجز تعسفياً من قبلكم وإنصافه تحقيقاً للعدالة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المحامي أشرف أبوحيه

المستشار القانوني لمؤسسة الحق

مرفق: نص القرارات القضائية

ملحق رقم (٢): قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية بشأن الاحتجاز على ذمة المحافظين

ملحق (١/ ٢): قرار محكمة العدل العليا رقم (١٥٢) في الدعوى رقم ١١٠/ ٢٢٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة العدل العليا — **السلطة الوطنية الفلسطينية**

رقم الدعوى :**2005/110** — **السلطة القضائية**

رقم القرار: **152** — **محكمـــة العدل العليـــا**

التاريـــخ :**2005/10/15**

القـــــرار

الصادر عن محكمـــة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني .

الهيئة الحاكمـــــة : برئاسة نائب رئيس المحكمة السيد القاضي/ عيسى أبو شرار .
وعضويـــة السيديـــن القاضيين / عبد الله غزلان وايمان ناصر الدين .

المستدعـــــي:- مهند عطية حسن عواد – سجن نابلس المركزي .
وكلاؤه المحامون احمد شرعب ومنهل سـلمان وشـاكر العبوشـي وعبيـر شرعب وفادي مناصرة – طولكرم .

المستدعى ضدهم :-

1. محافظ نابلس بالإضافة لوظيفته .
2. مدير سجن نابلس بالإضافة لوظيفته .
3. وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته .
4. النائب العام بالاضافة لوظيفته .

الإجـــــــراءات

بتاريخ 2005/8/3 تقدم المستدعي بواسطة وكيله بهذه الدعوى ضد المستدعى ضدهم للطعـن بالقرار رقم 117/م1/2005 الصادر عن محافظ نابلس بتاريخ 2005/6/13المتـضمن اسـتمرار توقيف المستدعي على ذمة المحافظ .

محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : **2005/110**

ينعى المستدعي على القرار الطعين أنه معيب بعيب اساءة استعمال السلطة وانه قرار تعسفي باطل يشكل جريمة حجز حرية انسان ,وفيه مخالفة لابسط مبادئ القانون .

بتاريخ 2005/9/5 وفي جلسة علنية تمهيدية وبعد أن كرر وكيل المستدعي لائحة الطلب وقدم بينة موكله والإنصات للمرافعة أصدرت المحكمة القرار المؤقت وتوجيه مذكرة للمستدعى ضدهم لبيان الأسباب الموجبه للقرار المطعون فيه او المانعة من إصدار القرار موضوع الطلب ودعوة المستدعى ضدهم للمحاكمة وتحديد يوم الاثنين 2005/10/3 موعداً لنظر الدعوى .

بتاريخ 2005/9/13 تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية تضمنت أن القرار الطعين جاء متفقاً وأحكام القانون ملتمساً بالنتيجة رد الدعوى .

بالمحاكمة الجارية علناً في الموعد المحدد لنظر الدعوى كرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية ملتمساً إمهاله لتقديم البينة ,فيما تقرر بتاريخ 2005/10/9 ولتفهم رئيس النيابة موعد الجلسة وعدم حضوره إجراء المحاكمة المستدعى ضدهم حضورياً وقد ترافع الوكيل المستدعي ملتمساً إجراء الإيجاب القانوني وفق ما تضمنته لائحة الاستدعاء .

المحكمـــــة

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على كافة الأوراق والانصات للمرافعة ,ولما كان المستدعي قد خاصم كل واحد من المستدعى ضدهم في حين ان اياً من المستدعى ضدهم الثاني والثالث والرابع لم يصدر القرار الطعين ولم يشارك في اتخاذه وانما صدر عن المستدعى ضده الاول ولما كانت الخصومة من النظام العام وأن الخصم في دعوى الالغاء هو مصدر القرار الاداري فإن الدعوى تغدو والحالة هذه واجبة الرد عن المستدعى ضدهم الثاني والثالث والرابع .

محكمة العدل العليا
رقم الدعوى : **2005/110**

وفي الموضوع ولما كانت الوقائع تفيد أن محكمة بداية نابلس افرجت عن الطاعن المتهم في الجناية رقم 2005/78واخلت سبيله مالم يكن موقوماً او محكوماً على تهمة اخرى حيث قدم الكفالة المقررة .

لم ترتضِ النيابة العامة بقرار محكمة البداية المشار اليها اعلاه فبادت بتاريخ 2005/6/6 لتقديم طعن بالاستئناف ضد القرار المذكور .

بتاريخ 2005/6/13 أصدر المستدعى ضده الاول محافظ نابلس القرار المطعون فيه رقم 117/م 1 /2005 متضمناً ما يلي (حفاظاً على الامن العام وكاجراء وقائي خوفاً من حدوث عمليات انتقام يستمر توقيف المواطن مهند عطية حسن عواد لديكم على ذمتنا " المتهم بالسطو المسلح "على البنك العربي .

وبانزال حكم القانون على القرار الطعين ,فإن القانون الاساسي هو القانون الاسما بين القوانين نص في المادة 11 منه "على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته باي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر قضائي وفقاً لاحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز او الحبس في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادره بتنظيم السجون .

فيما نصت المادة (106) منه " الاحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس ,والعزل من الوظيفه اذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ,وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة المختصة وتضمين السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له .

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 المواد 115-129 تضمنت قواعد واحكام ضابطه صارمة للتوقيف والحبس الاحتياطي بان جعلت اقصى مدة للتوقيف تملكها سلطة الاستدلال و التحقيق ثمان واربعين ساعة ,في حين جعلت الحبس الاحتياطي فيما زاد عن مدة التوقيف المشار اليها عمل قضائي يخرج عن اختصاص سلطة الاستدلال والتحقيق .

محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : **2005/110**

كما اعتبر حضور المتهم امام المحكمة عند طلب النيابة العامة تمديد التوقيف امر واجب,وان حبس المتهم احتياطياً من قبل المحكمة دون حضوره وفي غفلة منه اجراء باطل ,الا اذا اقتنع القاضي بالاستناد الى بينات طبية تعذر احضاره بسبب مرضه .

فيما نصت المادة 134 من القانون المذكور " يجوز تقديم طلب اعادة النظر في الامر الصادر في طلب الافراج بالكفالة الى المحكمة التي اصدرت الأمر في حاله اكتشاف وقائع جديده أو حدوث تغيير في الظروف التي احاطت بإصدار الأمر " .

كما نصت المادة (135) من القانون المشار اليه " يجوز استئناف الامر الصادر في طلب الافراج بالكفالة من النيابة العامة او الموقوف أو المدان ,بطلب يقدم الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف كما نصت المادة (136) نصت يجوز تقديم طلب الى رئيس المحكمة العليا لاعادة النظر في أي امر صدر بناء على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة .

فضلاً عن ان محكمة النقض قضت في قراراتها ذوات الارقام 2003/45 , 2003/44 2003/43 " بان ما نصت عليه المادة 136 من قانون الاجراءات الجزائية ليس من شأنه ان يتعارض أو يتقاطع أو يسلب اختصاص محكمة النقض نظر الطعون المقدمة بطلبات الافراج بالكفالة ,سيما ان ضمنات مراقبة تطبيق القانون اكثر ما تكون لزوماً في القيود التي تفرض على الحرية واخطر هذه القيود التوقيف الذي يجب اعماله وفق ضوابط دقيقة تحول دون اساءة استخدامه بما يخرجه عن غايته واهدافه من باب مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه أو تأويله . لذا ولما كانت النصوص القانونية سالفة الذكر قد حددت جهة الاختصاص بطلبات التوقيف والحبس الاحتياطي والإفراج كما بينت وفق ضوابط صارمة دقيقة مُحكمة الاجراءات الواجبة الاتباع .

ولما كان المستدعى ضده الاول وبإصداره القرار الطعين قد تعدى تخوم اختصاصه وتجاوز حدود صلاحياته ,بل عطل قرار المحكمة صاحبة الصلاحية والاختصاص ,بما يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وبغياً على السلطة القضائية واغتصاباً لاختصاصها وإهداراً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون ,الامر الذي يغدو معه القرار الطعين معتلاً ترد عليه اسباب الطعن وتنحدر به الى درجة الانعدام .

4

محكمة العدل العليا
رقم الدعوى : **2005/110**

لهذه الاسباب

المحكمة تقرر 1) إلغاء القرار الطعين والافراج عن المستدعي ما لم يكن موقوفاً حسب الاصول .
2) رد الدعوى عن المستدعى ضدهم الثاني والثالث والرابع .

قراراً صـــــدر وتلـــــي علنـــــاً بحضور وكيل المستدعي وافهم بتاريخ 2005/10/15

عضو **عضو** **الرئيس**

الكاتب:
دقق: /

ملحق رقم (٢/ ٢) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (١٦٧) في الدعوى رقم ١١٩/ ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة العدل العليا — **السلطة الوطنية الفلسطينية**

رقم الدعوى :**2005/119** — **السلطة القضائية**

رقم القرار: **167** — **محكمـــة العدل العليـــا**

التاريـــخ :**2005/10/30**

القـــرار

الصادر عن محكمـــة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني .

الهيئة الحاكمـــة : برئاسة نائب رئيس المحكمة السيد القاضي/ عيسى أبو شرار .
وعضويـــة السيديـــن القاضيين / عبد الله غزلان وايمان ناصر الدين .

المستدعـــــي:- حسين حسني سعيد عطا الله/ سجن نابلس المركزي.
وكيله المحامي عبد الله حسني سعيد عطا الله/ نابلس.

المستدعى ضدهم :-

1- محافظ نابلس بالاضافة لوظيفته.
2- مدير سجن نابلس بالاضافة لوظيفته.
3- وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته.
4- نائب العام بالاضافة لوظيفته

الإجـــــراءات

بتاريخ 2005/9/6 تقدم المستدعي بواسطة وكيله بهذه الدعوى ضد المستدعى ضدهم للطعـــن في قرار محافظ نابلس تاريخ 2005/6/7 المتضمن استمرار توقيف المستدعي (حـــسين حـــسني سعيد عطا الله) على ذمة المحافظ المذكور.

محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : **2005/119**

تستند الدعوى للاسباب التالية:-

1- القرار المطعون فيه معيب بعيب اساءة استعمال السلطة.

2- القرار المطعون فيه مخالف للقانون.

3- القرار المطعون فيه يشكل اعتداء على السلطة القضائية ومخالفة صارخة لقرارات المحاكم.

ولهذه الاسباب يلتمس المستدعي:-

1- تعيين جلسة واصدار القرار المؤقت لامهال المستدعى ضدهم المهلة القانونية التي تحول دون اخلاء سبيل المستدعي و/أو اصدار قرار اخلاء سبيل المستدعي فوراً.

2- بعد المحاكمة الغاء القرار المطعون فيه واخلاء سبيل المستدعي فوراً.

3- الزام المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وبعد الاستماع الى اقوال وكيل المستدعي في جلسة تمهيدية علنية قررت المحكمة بتاريخ 2005/9/11 اصدار القرار المؤقت وتوجيه مذكرة للمستدعى ضدهم لبيان الاسباب الموجبة للقرار المطعون فيه او المانعة من اصدار القرار موضوع الطلب.

بتاريخ 2005/9/24 تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الدعوى.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر الطرفان وكرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية، واستمعت المحكمة الى اقوال ومرافعات الطرفين، ومن ثم كرر كل منهما اقواله وطلباته المقدمة في الدعوى.

محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : **2005/119**

المحكمـــــــة

بعد التدقيق و المداولة:

يتبين بأن المستدعي قد تقدم بهذه الدعوى بواسطة وكيله للطعن في قرار محـــافظ نـــابلس تـــاريخ 2005/6/7 المتضمن استمرار توقيف المستدعي على ذمة المحافظ المذكور طالباً الغـــاء القـــرار المطعون فيه للاسباب الواردة في لائحة الدعوى.

وبدءاً بالدفع الاول المثار من قبل رئيس النيابة العامة من ان الدعوى واجبة الـــرد شـــكلا عن المستدعى ضدهم الثاني والثالث والرابع الذين لم يصدروا او يشاركوا فـــي اصـــدار القـــرار المطعون فيه فانه بتدقيق اوراق الدعوى تجد المحكمة بان القـــرار المطعـــون قـــد صـــدر عـــن المستدعى ضده الاول (محافظ نابلس) وان المستدعى ضدهم الثاني والثالث والرابع لم يصدر عن أي منهم القرار المشكو منه كما انهم لم يشاركوا في اصداره، ولما كانت دعوى الالغاء تقام ضـــد مصدر القرار الاداري فان أياً من المستدعى ضدهم الثاني والثالث والرابـــع لا ينتـــصب خـــصماً للمستدعي في هذه الدعوى مما يستوجب رد الدعوى عنهم شكلاً.

أما فيما يتعلق بالدفع الثاني المثار من قبل النيابة العامة مـــن الـــدعوى مـــستوجبة الـــرد موضوعاً لعدم ابراز وكيل المستدعي للقرار محل الطعن، فانه على ضوء ما استقر عليـــه الفقـــه والقضاء الاداريين فان عدم ارفاق صورة عن القرار المطعون فيه مع لائحة الدعوى لا يستوجب رد الدعوى، كما ان المشروحات التي دونها مدير سجن نابلس على ظهر الاستدعاء المقـــدم مـــن وكيل المستدعي بتاريخ 2005/8/13 (المبرز ع/2) تفيد بان المستدعي موقوف على ذمة محـــافظ نابلس، وعليه فان دفع النيابة العامة يستوجب الرد.

وفي الموضوع، وبالرجوع الى اوراق الدعوى تجد بان المستدعي قد تم توقيفه على ذمـــة القضية التحقيقية رقم 2005/24واحيل الى محكمة بداية نابلس الجناية رقم 2005/78 وانه

محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : **2005/119**

موقوف من تاريخ 2005/1/12 بتهمة الشروع بالقتل والسطو وقد تم اخلاء سبيله بالكفالة بتاريخ 2005/6/6 لحين المحاكمة (المبرز ع/3)، الا ان محافظ نابلس قرر بتاريخ 2005/6/7 توقيفه في سجن نابلس بالرغم من ان محكمة بداية نابلس هي المحكمة صاحبة الولاية بتوقيفه او اخلاء سبيله طالما ان القضية احيلت اليها تحت رقم 2005/78.

وبالرجوع الى القانون تجد بأن المادة 1/11 من القانون الاساسي قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس".

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على انه "لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باي قيد او منعه من التنقل الاّ بامر قضائي وفقاً لاحكام القانون،....الخ".

كما ان المادة (98) من القانون الاساسي قد نصت على ان "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة".

أما المادة (106) من نفس القانون فقد نصت على ان "الاحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة اذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع دعوى مباشرة الى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".

كما نصت المادة (3) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 على أنه:-

1- تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة الاّ ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الاشخاص.

2- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون".

محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : **2005/119**

كما ان قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وهو القانون الاساسي للقضاء قد وضع قواعد آمرة تمنع التدخل في الشأن القضائي حماية للسلطة القضائية من تغول السلطة التنفيذية على اختصاص واستقلال القضاء، ومن هذه القواعد ما نصت عليه المادة (1) من نفس القانون من أن "السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

كما نصت المادة (2) من نفس القانون بأن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

ونصت المادة (14) من نفس القانون تحت عنوان ولاية المحاكم على انه "تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".

كما نصت المادة (82) من نفس القانون على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة اذا كان المتهم موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة....الخ"

اما قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 فقد وضع قواعد وضوابط تحول دون الخروج على الحقوق الاساسية للانسان التي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية التي تحمي حقوق الانسان، وطبقاً لما نصت عليه المادة 117/ والمادة 119 من القانون المذكور فان مراكز الشرطة والنيابة العامة لا تملك حجز او توقيف أي مقبوض عليه لمدة تزيد على ثمانية واربعين ساعة، واي توقيف يزيد عن هذه المدة هو من اختصاص المحاكم.

كما ان المادة 4/120 من نفس القانون قد وضعت قاعدة امره بانه "لا يجوز باي حال ان تزيد مدة التوقيف التي نصت عليها فقرات هذه المادة على ستة اشهر والاّ يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم احالته الى المحكمة المختصة لمحاكمته".

محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : **2005/119**

كما ان المادة (121) من نفس القانون قد نصت على انه "لا يجوز اصدار امر بتوقيف أي منهم في غيابه، الا اذا اقتنع القاضي بالاستناد الى بينات طبية انه يتعذر احضاره امامه، بسبب مرضه".

وطبقاً لما تضمنه الفصل الثامن من قانون الاجراءات الجزائية المذكور -وهو الفصل المخصص للافراج بالكفالة- فانه يجوز تقديم طلب اعادة النظر في الامر الصادر في طلب الافراج الى المحكمة التي اصدرت الامر وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (134) من القانون، كما انه يجوز للنيابة العامة او الموقوف او المدان استئناف قرارات الافراج وعدم الافراج بطلب يقدم الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، كما يجوز تقديم طلب الى رئيس المحكمة العليا لاعادة النظر في أي امر يصدر بالافراج او عدم الافراج. كما ان محكمة النقض تملك الحق بفرض رقابتها على مثل هذه القرارات.

ولقد استقر فقه القانون بان الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية يشكل اعتداء على الدستور وذلك لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وامتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ القرار القضائي هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا الامتناع هو بمثابة مناقشة للقرار القضائي يفقده حجيته التي فرضها القانون فاحترام قرارات المحاكم يتطلب تنفيذها حتى لو كانت خاطئة.

كما انه لا يجوز للسلطة التنفيذية فرض رقابتها على إجراءات المحاكم وقراراتها، ولقد اجمع فقهاء القانون بان غل يد السلطة التنفيذية عن التدخل في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم هو من أهم عوامل إرساء مبدأ استقلال القضاء وفرض احترامه على الجميع، ويجب ان تبقى يد السلطة التنفيذية مغلولة حتى لو كان هناك خطأ في تطبيق القانون ارتكبه القاضي اثناء سير الدعوى، لان الوسيلة الصحيحة لتدارك مثل هذا الخطأ واصلاحه تتم بالطعن في تلك الاحكام بالطرق المقررة قانوناً، وليس عن طريق تدخل السلطة التنفيذية في اجراءات وقرارات المحاكم.

محكمة العدل العليا
رقم الدعوى : **2005/119**

ولما كان المستدعى ضده الاول (محافظ نابلس) قد ابقى على المستدعي موقوفاً في سجن نابلس بالرغم من صدور قرار محكمة بداية نابلس بالإفراج عنه بالكفالة فانه يكون قد امتنع عن تنفيذ قرار قضائي واجب التنفيذ وهو بعمله هذا يكون قد اعتدى على مبدأ الفصل بين السلطات، وبعمله هذا يكون قد اغتصب سلطة القضاء واصبح قراره في هذا الشأن معدوماً لا اثر له، وبالتالي فان اسباب الطعن ترد على القرار الطعين الامر الذي يغدو معه القرار مستوجب الإلغاء.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة:-

1- رد الدعوى عن المستدعى ضدهم الثاني والثالث والرابع شكلاً.

2- الغاء القرار الطعين واصدار الامر الى سجن نابلس للافراج عن المستدعي فوراً ما لم يكن موقوفاً او محكوماً لسبب آخر.

قراراً صدر وتلي علناً وافهم بتاريخ 2005/10/30

عضو **عضو** **الرئيس**

الكاتب:
دقق: /

ملحق رقم (٣/ ٢): قرار محكمة العدل العليا في الدعوى رقم ٢٠١٠/٧٠١

دعوى عدل عليا

رقم: 2010/701

السلطـة الوطنيـة الفلسطينيـة

السلطـة القضائيـة

محكمـة العدل العليا

القـرار

الصادر عن محكمـة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونـه بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمـة : برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا السيد القاضي محمود حماد

وعضويـة السيدين القاضيين/ رفيق زهد وهاني الناطور

المستدعـــي :- مؤيد طايع عبد الكريم بني عودة / طمون- نابلس

وكلاؤه المحامون أحمد شرعب وفارس شرعب وسعد شرعب

المستدعى ضدهم:- 1) محافظ محافظة رام الله بالإضافة لوظيفته

2) مدير عام جهاز المخابرات العامة بالضفة الغربية بالإضافة لوظيفته

3) رئيس هيئة القضاء العسكري بالإضافة لوظيفته / رام الله

4) النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله

الإجـراءات

بتاريخ2010/9/27تقدم المستدعي بواسطة وكيله بهذه الدعوى للطعن في قرار توقيفه.

في جلسة 2010/10/3 كرر وكيل المستدعي لائحة الاستدعاء وقدم بينته والتمس اصدار القرار التمهيدي المؤقت المتفق مع الأصول والقانون وفي ذات الجلسة قررت المحكمة توجيه مذكرة للمستدعى ضدهم لبيان الاسباب الموجبة لاصدار القرار المطعون فيه او المانعة من الغاءه .

بتاريخ2010/10/20تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية تضمنت فيما تضمنته ان الدعوى واجبة الرد شكلاً و/أو موضوعاً .

في جلسة2010/10/31 كرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية وقدم بينته المبرز(ن/1) ثم والتمس إمهاله لتقديم باقي بيناته.

دعوى عدل عليا

رقم: 2010/701

في جلسة 2010/12/6 صرح وكيل النيابة بعدم رغبته في تقديم اية بينة وترك الامر للمحكمة في حين طلب وكيل المستدعي الإفراج عن المستدعي.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة تبين ان المستدعي قد تقدم بهذه الدعوى بواسطة وكيله للطعن في القرار الصادر عن المستدعى ضده الأول والمنفذ من قبل المستدعى ضده الثاني بتاريخ 2010/1/27 للاسباب الواردة في لائحة الطعن طالباً الغاء القرار المطعون فيه.

وقد أجابت النيابة العامة على لائحة الاستدعاء بلائحة جوابية بتاريخ 2010/10/20 طالبة رد الدعوى كون القرارات الصادرة عن الجهة المستدعى ضدها خالية من أي عيب من عيوب القرارات الادارية.

وفي الموضوع فأننا تجد ان محكمة بداية نابلس قررت بتاريخ 2010/1/27 اعلان براءة المستدعي من التهمة المسنده له في القضية الجزائية رقم 2007/854 والإفراج عنه فوراً وان المستدعي ضده الأول قرر توقيف المستدعي بذات التاريخ وان المستدعى ضدها الثانية قامت بتنفيذ قرار التوقيف من إمام مركز الاصلاح والتأهيل بنابلس .

وبالرجوع الى المادة 1/11 من القانون الأساسي تجد المحكمة انها نصت على ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تمس ، كما ان الفقره الثانية من نفس المادة قد نصت على انه (لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل الا بأمر قضائي وفقاً لاحكام القانون كما ان المادة 98 من القانون الأساسي قد نصت على ان ((القضاء مستقلون الى سلطان عليهم في قضائهم غير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة)) ونصت المادة 106 من ذات القانون على ان الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها .... الخ.

كما ان المادة (3) من قانون تشكيل المحاكم النظامية قد نصت على ان المحاكم النظامية تنظر في جميع المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص وفق أحكام القانون.

وقد استقر الفقه والقانون على انه لا يجوز الامتناع عن تنفيذ الإحكام القضائية وان الامتناع قد تنفيذها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وان ذلك يعتبر منافشة للاحكام القضائية الامر الذي يفقد القرارات القضائية حجيتها القانونية وان السلطة التنفيذية لا يجوز لها فرض رقابتها على الاحكام القضائية وان ذلك حقوق اهم مبادئ استقلال القضاء، ولما كان محافظ نابلس المستدعى ضده الأول قد ابقى على المستدعي موقوفاً بعد صدور قرار الإفراج عنه من قبل محكمة بداية نابلس فأنه يكون قد عارض في

دعوى عدل عليا

رقم: 2010/701

تنفيذ قرار قضائي واجب التنفيذ مما يشكل اعتداءاً على مبدأ فصل السلطات وان المستدعى ضده الثاني بتنفيذه قرار المستدعى ضده الأول قد تجاوز حدود اختصاصه كون ان قرار المستدعى ضده الأول غير مختص بإصدار قرار التوقيف مما يجعل من أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة:-

1. رد الدعوى عن المستدعى ضدهما الثالث والرابع شكلاً لعدم صحة الخصومة لعدم صدور القرار المطعون فيه من أي منهما او مشاركتهما في إصداره .
2. إلغاء القرار المطعون فيه والإفراج عن المستدعي فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بسبب اخر .

قراراً صدر وتلي علناً وافهم بتاريخ 2010/12/12

الكاتب **الرئيس**

دقق

م.ع

ملحق رقم (٤/ ٢): قرار محكمة العدل العليا في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٥٥

155/2015

دولــة فلسـطين

السلطـة القضائيـة

محكمـة العدل العليا

القـرار

الصادر عن محكمـة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـة الحاكمـة : برئاســة القـاضي السـيد سـامي صـرصور وعضويـة القاضيين السيدين هاني الناطور وحلمي الكخن

المستدعـي (الطاعن) :- نزار ابراهيم محمد بدوان / بدو – رام الله

وكيلاه المحاميان محمود دراج و / او عيسى غيظان / رام الله

المستدعى ضده(المطعون ضده) :- محافظ القدس بالإضافة لوظيفته

الإجـراءات

تقدم المستدعي (الطاعن) بهذا الاستدعاء بواسطة وكيليه بتاريخ 2015/9/3 مخاصماً المستدعى ضده (المطعون ضده) ملتمساً الافراج عنه ازاء اعتقاله من قبل المستدعى ضده بوجه مشوب بعيب استعمال السلطة ومخالفة القانون الاساسي الفلسطيني واحتجازه على نحو يلحق به وبعائلته ضرراً خطيراً، حيث تم اعتقاله وتوقيفه واحتجازه دون مذكرة توقيف ولم يتم عرضه على النيابة العامة والمحاكم المختصة.

وفي الجلسة التمهيدية العلنية وبعد الاطلاع على البينات المقدمة تقرر عملاً باحكام المادتين 286 ، 287 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 دعوة

الجهة المستدعى ضدها (المطعون ضدها) محافظ القدس بالإضافة لوظيفته لبيان الاسباب الموجبة لإصدار القرار المطعون فيه (توقيف المستدعي) او المانعة من الغائه حتى اذا كانت هناك معارضة في اصدار قرار قطعي التقدم بلائحة رداً على لائحة الاستدعاء وذلك خلال اسبوع واحد من تاريخ تبلغ تلك اللائحة وتم تعيين جلسة لنظر الدعوى حدد لها يوم الثلاثاء 2015/10/3.

تقدمت الجهة المستدعى ضدها (المطعون ضدها) بلائحة جوابية تضمنت فيما تضمنته دفوعاً شكلية واخرى موضوعية حيث تمثلت الأخيرة بوصف القرار المطعون فيه انه جاء تطبيقاً لقاعدة تخصيص الاهداف ولأجل المحافظة على المصلحة العامة محمولاً على قرينة السلامة وان الاستدعاء يغدو في ضوء ذلك واجب الرد شكلاً وموضوعاً كما قدمت بينتها المؤلفة من حافظة المستندات (ط/1)ولم يقدم المستدعي بينة مفنده وتقدم الطرفان كلاً بمرافعته الخطية.

المحكمـــــــة

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد من الثابت ومن البينات المقدمة ومن ما انبات عنه اللائحة الجوابية المقدمة من قبل الجهة المستدعى ضدها بواسطة ممثلها القانوني رئيس النيابة، وكذلك المرافعة الخطية التي قدمتها النيابة في هذا الاستدعاء أن المستدعي موقوف فعلاً من قبل محافظ القدس وقد تايدت هذه الواقعة من خلال كتاب المحافظ رقم 2015/3028 تاريخ 2015/10/8 الموجه الى النائب العام حيث تضمن الوقائع والاسباب التي أحاطت بتوقيف المستدعي واستمرار توقيفه وقد جاء قرار التوقيف على النحو الذي صيغ به كما يلي :-

تحية مقدسية –

الموضوع : نزار ابراهيم محمد بدوان / بدو – محافظة القدس

تهديكم محافظة القدس أطيب تحياتها وترجو علمكم أنه بتاريخ 2015/8/16 صبيحة يوم عيد الفطر وقعت جريمة قتل أولى ذهب ضحيتها المواطن/ نضال ابراهيم محمد بدوان شقيق الموقوف / نزار بدوان وتبع ذلك قضية مقتل المواطن/ حسن محمد منصور وإحراق منزل واصابة عدد من ابناء اسرته بعيارات نارية وطعنات سكاكين مما أجج الاوضاع

بين عائلتي منصور وبدوان في بلدة بدو .

وانه وبناءً على الاجراءات الامنية لدواعي السلم للأهلي تم توقيف عدد من ابناء العائلتين وفي مقدمتهم فهمي محمود يوسف منصور ونزار ابراهيم محمد بدوان وآخرين ووفقاً للتوصيات الامنية في الجلسات المتعاقبة وتوصيتها باستمرار توقيف نزار وفهمي حتى اليوم، وذلك لان كل منهما هدفاً ومصدراً للخطر وفقاً لتشخيص الاجهزة الامنية والعشائرية وان الافراج عنهما في هذه الظروف قد يتسبب بمقتل احدهما الامر الذي سيؤجج الوضع مرة اخرى في بلدة بدو وينقل الوضع الداخلي فيها الى كارثة لا تحمد عقباها.

وعليه فقد تم هذا الاجراء بناءٍ على التوصيات الامنية والعشائرية ووفقاً لما خوله لنا القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

ونحن بإنزال حكم القانون على ما تضمنه ذلك الكتاب وعلى الاجراء الذي اتخذه المحافظ (المطعون ضده) بشأن توقيف المستدعي واحتجازه، وبالرجوع الى "القوانين ذات العلاقة" التي تتضمن اختصاصات وصلاحيات المحافظين لدى قيامهم بوظائفهم نجد ان المرسوم الرئاسي رقم 22 لسنة 2003 بشأن اختصاصات المحافظين والصادر بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل لسنة 2003 قد نصت المادة الخامسة منه على الاختصاصات والصلاحيات التي يتولى المحافظ ممارستها وهي كالتالي : –

1. الحفاظ على الأمن العام والأخلاق والنظام والآداب العامة والصحة العامة وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين.
2. حماية الأملاك العامة والخاصة وتحقيق الأمن في محافظته يعاونه في ذلك قادة الشرطة والأمن العام في المحافظة .....
3. العمل على الرقي الاقتصادي والعمراني والاجتماعي في المحافظة وتحقيق المساواة والعدالة وضمان سيادة القانون.
4. اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية والحوادث ذات

الأهمية.

فيما نصت المادة السابعة من المرسوم المشار اليه على :-

((وفقاً لأحكام القانون يقوم المحافظ بوظيفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرم المشهود وإبلاغ النيابة العامة عن الجرائم غير المشهودة التي يطلع عليها)).

كما نصت المادة الثامنة بفقرتها الاولى من ذات المرسوم على ان يرأس المحافظ المجلس التنفيذي في المحافظة والذي يتكون من مديرو الدوائر الحكومية في المحافظة (ما عدا المحاكم والنيابة العامة)....

كما اننا وبالرجوع الى قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 وهو من القوانين التي تبين الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بالمتصرفين (المحافظون) نجد أن المادة الثالثة منه تنص على:

((إذا أُتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات، فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء وإما دون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها، على ان لا تتجاوز سنة واحدة.

1- كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه .

2- كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها.

3- كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس)).

كما نصت المادة الرابعة من هذا القانون :

((إذا بلغ أي شخص من المذكورين في المادة الثالثة مذكرة للحضور أمام المتصرف ولم يمثل أمامه خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على أن تجري محاكمته خلال أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه)).

وجاء في المادة الخامسة من القانون المذكور :-

1-لدى حضور أو إحضار شخص أمام المتصرف يشرع بالتحقيق في صحة الاخبار الذي اتخذت الإجراءات بالاستناد إليه ويسمع أية بينات أخرى يرى ضرورة لسماعها.

2-إذا ظهر للمتصرف بعد التحقيق أن هنالك أسباباً كافية تدعوه لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً يصدر قراراً بذلك على شريطة أن لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور في مذكرة الحضور أو القبض وأن لا يزيد مقداره أو مدته عن المبلغ أو المدة المذكورين في أي منهما.

3-إذا لم ير المتصرف بعد التحقيق أن هنالك ضرورة لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً فيدون شرحاً بذلك من الضبط ويفرج عنه إن كان موقوفاً لأجل التحقيق فقط.

4-تتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الأحكام وتنفيذ القرارات، الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ويشترط في ذلك:

أن لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الإخبار المشار إليه في مذكرة الحضور.

ليس من الضروري في الإجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون بإثبات أن المتهم ارتكب فعلاً معيناً أو أفعالاً معينة.

اما المادة السادسة من هذا القانون فقد نصت على:

((اذا أعطى شخص تعهداً بصفته أصيلاً أو كفيلاً وفاقاً لقرار المتصرف وكان قد اشترط عليه

فيه أن يحافظ على الأمن أو أن يمتنع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو أن يلتزم السيرة الحسنة فيجوز للمتصرف إذا ما ثبتت إدانة الشخص المكفول بارتكاب جرم يعتبر بحكم القانون إخلالاً بشروط التعهد أن يقرر مصادرة مبلغ التعهد أو أن يكلف المكفول أو الكفلاء أو أي منهم أن يدفع المبلغ الذي تعهد به، ويعتبر القرار الذي أصدره بهذا الشأن نهائياً وينفذ وفق القانون المرعي الإجراء إذ ذاك بشأن تنفيذ الأحكام الحقوقية).

وجاء في المادتين 7 و 8 ما نصه :-

(يجوز للمتصرف أن يرفض قبول أي كفيل لا يرضى عن كفالته لأسباب يدونها في الضبط وإذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكفيله أن يعطي تعهداً بمقتضى الفقرة (2) من المادة (5) عن تقديم التعهد في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بقرار إعطاء التعهد يسجن، وإن كان مسجوناً يبقى إلى أن يقدم التعهد المطلوب أو تنقضي المدة المضروبة في قرار إعطاء التعهد.

يتضح من النصوص المشار اليها ومن المواد الاخرى التي تضمنها القانون سالف الاشارة ان المحافظ وهو يمارس الاختصاصات والصلاحيات المنوطة به بموجب القانون انما يقوم بذلك ضمن قيود لا يجوز تخطيها بحكم ان سلطته بهذا الشأن هي سلطة مقيده واذا ما اسيء استعمالها تغدو خارجه عن دائرة المشروعية، خاصة اذا كان الأمر يتعلق بحرية الفرد وحقه في محاكمة عادلة امام المراجع القضائية المختصة .

" ولما كانت رقابة القضاء الاداري على اعمال الادارة هي رقابة مشروعية، ومن واجب المحكمة ان تتأكد أن القرار الاداري لا يخالف القانون نصاً وروحاً وتسلط رقابتها على كيفية ممارسة الادارة لسلطتها التقديرية تلك فاذا وجد القضاء ان الادارة لم تضع نفسها في احسن الظروف التي يوجبها القانون او المبادئ القانونية العامة قبل اصدار القرار كان القرار مخالفاً للقانون .

وقد قضي "بأن على الادارة وقبل ممارستها لسلطتها التقديرية ان تتبع الاجراءات المنصوص عليها قانونا من سماع اقوال ذي الشأن ... وان خالفت هذه القاعدة كان قرارها

مخالفا لقواعد الشكل، كما قضي بأن " القرار الاداري يجب ان يبنى على اسباب تجيز اصداره من ناحية واقعية وقانونية ".

واذا كان الامر كذلك بالنسبة للقرارات الادارية التي تتخذها الادارة بوجه عام وبموجب سلطتها التقديرية، فأن القرارات المتعلقة بالحريات الشخصية تخضع وبقوة للقضاء الاداري ورقابته باعتبار القضاء حامي الحريات العامة وهذا ما يجيز للمحكمة بل للمحكمة ان تجيز لنفسها أخضاع تقدير الادارة بذاته الى رقابتها بمعنى ان القضاء الاداري هو قضاء ملاءمة ومشروعية بالنسبة للقرارات المتعلقة بالحريات العامة ولا تكون هذه القرارات ملائمة الإ اذا كانت لازمة لمواجهة حالة معينة من دفع خطر جسيم يهدد الامن العام والنظام باعتبار هذا الامر (القرار) الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر .

وبتطبيق هذا الذي اشرنا اليه على ما جاء في الكتاب المشار اليه الموجه الى النائب العام بتاريخ 2015/10/8 والذي يمثل افصاح الادارة (المحافظ) عن ارادته في اتخاذ قرار توقيف المستدعي نجد أن قرار التوقيف هذا جاء على نحو يؤكد بانه مبني على مخالفة للقانون وتعسف باستعمال السلطة يخرجها من اطار الاختصاصات والصلاحيات التي منحها القانون والمقيدة بشروط ومقتضيات يجب اتباعها والحرص على مراعاتها وتتجافى مع نصوص قانونية ودستورية شرعها القانون الاساسي تتعلق بحقوق الانسان وحرياته الاساسية واجبة الاحترام باعتبار تلك الحقوق والحريات تتعلق بشخص الفرد كحق طبيعي له وهي مكفوله لا يجوز المس بها وبالمجمل فأنها تتجافى وما نصت عليه المواد 10 و 11 و12 و14 و 15 و 1/30 من القانون الاساسي فضلاً عن مخالفتها للنصوص القانونية التي اشرنا اليها وتتعارض مع الاختصاص القضائي وصلاحية المحاكم والنيابة العامة التي تملك في الاصل اتخاذ أي اجراء قضائي من قبض او توقيف او احتجاز او تجديد توقيف حتى اخر اجراء من اجراءات المحاكمة.

نخلص مما تقدم ان قرار التوقيف الصادر عن المستدعى ضده محافظ محافظة القدس

ضد المستدعي نزار ابراهيم محمود بدوان وهو القرار الموصوف في مستهل حكمنا هذا قد جاء مخالفاً لاحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22 لسنة 2003 بشأن اختصاصات المحافظين حيث لا يجوز للمحافظ وفق هذه المادة ان يقوم بوظيفة الضبطية القضائية الا في حالة الجرم المشهود اما في الجرائم غير المشهودة التي يطلع عليها فان ما تتطلبه المادة المذكورة ان يقوم بإبلاغ النيابة العامة عن تلك الجرائم، هذا فضلا عن ان القرار المطعون فيه (قرار التوقيف الصادر عن المحافظ المستدعى ضده) لم يراعي الاجراءات التي تضمنها قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 والتي اشرنا اليها تفصيلا بنصها الصريح والتي كان من المتوجب مراعاتها باعتبارها من الاجراءات الجوهرية التي يجب اتخاذها وفق ما نصت عليه مواد القانون المشار اليها .

وعليه وحيث ان توقيف المستدعي من قبل المستدعى ضده (محافظ محافظة القدس)جاء على وجه غير مشروع مشوب بعيب استعمال السلطة ومخالفة للقانون مما يستوجب الغاءه وشل اثاره .

لهـــذّه الأسبـــاب

تقرر المحكمة قبول الطعن ، **والغاء القرار المطعون فيه والافراج فوراً عن المستدعي اينما كان محل توقيفه ما لم يكن موقوفاً بصورة قانونية من قبل جهة قضائية ذات اختصاص.**

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور وكيل المستدعي ورئيس النيابة العامة ممثل المستدعى ضده وأفهم 2015/11/5

إقرأ أيضاً

AL-HAQ
تحليل أبعاد النوع الاجتماعي في البيئات القسرية:
حالة منطقة الأغوار
AL-HAQ©
2018

AL-HAQ
الاستيطان في منطقة (ج):
غور الأردن مثالاً
AL-HAQ©
2018

AL-HAQ
جهود مؤسسة الحق في مواجهة
قرار بقانون الجرائم الالكترونية
مؤسسة الحق
٢٠١٨

AL-HAQ
قراءة في تعديلات
نظام الشركات غير الربحية
وعلاقتها بالمنظمات الأهلية
مؤسسة الحق
آب/ ٢٠١٥

AL-HAQ
State of Palestine
دولة فلسطين
وزارة الشؤون الاجتماعية
الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية
الدليل
المرجعي للمفاهيم والمصطلحات
الحقوقية والقانونية
2015
2015

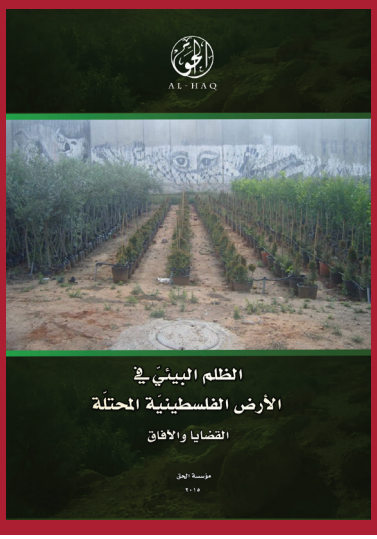
AL-HAQ
الظلم البيئيّ في
الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
القضايا والآفاق
مؤسسة الحق
٢٠١٥